جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم: قانون عام

الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

– درويش زهير

–صغير حكيم

الأستاذ المشرف:

د / عتيق حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: د/ لوني نصيرة .....رئيسا

الأستاذة: د/ عتيق حنان.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ نبهي محمد .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023–2024

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الإهـــــــــــــــداء

قال تعالى (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) لقمان *12*

وقال رسوله الكريم صلي الله عليه و سلم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل".

أما بعد الحمد والشكر لله أولا وآخرا حمدا كثيرا طيبا مباركا مداده السماوات والأرض الذي أكرمنا بنعمة العقل وسخرلنا من فضله ووفقنا للسعي في طلب علمه و اتمام هذا العمل جعله الله نورا لنا في الدنيا والآخرة.

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من أفنيا العمر في رعايتي إلى عزي وفخري إلى أغلى نعمة رزقني بها الله إلى أمي

وأبي أغلا ما أملك أعزهما الله وأكرمهما وسدد خطاهما كما أنارا دربي في الدنيا....

أهدي عملي هذا إلى إخوتي سندي في الحياة.....

الى جميع من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل إلى كل من قدم لي الدعم المعنوي لأخطو خطوتي هذه، إلى جميع الأصدقاء إلى جميع زملاء الدراسة....لكم مني خالص المحبة وفائق الإحترام والتقدير..

شكروتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع. نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساندنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل. ولا يفوتنا أن نشكر الأستاذ المشرف والذي لم يبخل علينا بدعمه ونصحه وتوجيهه طوال فترة إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ص.....صفحة.

د.ط.....دون طبعة.

د.س.ن.....دون سنة نشر.

د.د.ن.....دون دار نشر.

د.ت.ن.....دون تاريخ نشر.

د.ت.ص.....دون تاريخ صدور.

ق.م.ج.....قانون مدني جزائري.

ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ت.....دون تاريخ.

مـقـدمة

يتميز العصر الحالي بالتطور التكنولوجي، بحيث شهد تطورا في جميع نواحي الحياة وجميع الأنشطة والمجالات، وبصفة خاصة مجال الملكية الفكرية الذي شهد تطورا وانتشارا لا مثيل له، لاسيما بعد بروز تكنولوجيا الإعلام والاتصال وما توفره من قدرة فائقة على التسجيل والاسترجاع و معالجة و تبادل المعلومات ، فأدى ذلك إلى ظهور مصنفات جديدة تستقل عن سابقتها في الطبيعة و التكوين ، اصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية.

فالمصنف الرقمي هو كل عمل إبداعي ينتمي إلى بيئة تكنولوجيا المعلومات، أو ما يصطلح على تسميتها بالبيئة الرقمية، فهو مصنف إبداعي عقلي يرتبط بتقنية المعلومات، ويتم التعامل معه بشكل رقمي.

إن ارتباط المصنفات الرقمية بالحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، جعل من السهل نشرها بأعلى مستوى من الدقة و بأقل تكلفة، ووصولها إلى الأفراد من و في أي مكان من العالم دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمامها، الأمر الذي جعل العالم يتحول من اعتماده على المصنفات التقليدية إلى اعتماده على المصنفات الرقمية بشتى أنواعها.

تختلف عن تلك التي كانت موجودة سابقا، فانتشار استخدام هذه المصنفات على شكلها الرقمي جعل لها اعتداءات تطالها كالجريمة المعلوماتية والقرصنة الالكترونية، الأمر الذي أدى بالدول ومختلف الفاعلين في المجال الرقمي إلى السعي في رفع التجاوزات والاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية وحقوق أصحابها بشكل يصعب معه تطبيق القواعد القانونية التقليدية، المألوفة عليها فأصبح من الضروري التفكير في استحداث قوانين حقوق المؤلف وتقديم آليات وتقنيات تواكب هذا التطور من أجل مواجهة هذه الاعتداءات، وإضفاء حماية أوسع لهذه المصنفات والأصحاب حقوقها.

ومن هذا المنطلق، سارع المجتمع الدولي ومعظم التشريعات على وضع نصوص قانونية وإيجاد تقنيات ملائمة لحماية هذه المصنفات، فعلى الصعيد الدولي ركزت الجهود الدولية على توحيد الأحكام المنظمة لحقوق المؤلف بإبرام عدة اتفاقيات و معاهدات دولية، كما قامت

المنظمة العلمية للملكية الفكرية بوضع عدة نصوص بهدف مساعدة الدول على استكمال تشريعاتها ، أما على الصعيد الداخلي قامت معظم الدول بوضع قوانين و أحكام حقوق المؤلف وجعلها تتماشى مع التطور التكنولوجي.

وتكمن أهمية الموضوع في مسايرة الظروف القائمة والمستعجلة التي أصبحت تشهدها بعض الدول والمتعلقة بتنظيم قطاع المعلومات حيث تعتمد المصنفات الرقمية كوسيلة جديدة لنشر وتوزيع أصبحت تحتل أهمية بالغة من حيث كونها تتعلق بمسألة حساسة حيث تتعلق بالمكانة التي تحتلها المعلومات في العصر الحديث وانعكاساتها على أعمال وطرق النشر والتأليف التي أخذت مكانتها ضمن أساليب تنظيم تدفق المعلومات وتنظيم العلاقة بين حماية حقوق المؤلف ونشر البيئة الجديدة وحق الحصول على المعلومات بطريقة شرعية و قانونية ، و تأتي أهمية هذه الدراسة على المستوى الوطني إلى ضرورة تشجيع أصحاب الملكية الفكرية و الإبداعية وتهيئة الوسائل الكفيلة لحماية إبداعاتهم حيث أدى إهمال حماية المصنفات الأدبية والفنية للمؤلفين كما أكدت المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات بضرورة حماية هذه الحقوق المنشورة رقميا من الانتهاكات المختلفة.

ومن الدوافع الأساسية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي

-الرغبة في معرفة الجرائم التي تمس المصنفات الرقمية.

-انتشار جرائم القرصنة وتقليد للمصنفات الأدبية والفنية من خلال تطلعنا على الجرائم والمجلات اليومية بسرقات فكرية والدعاوى بشأن التعدي على حقوق المؤلفين والمنتجين والفنيين.

-الرغبة في معرفة كيفية حماية المصنفات الرقمية وتحديد المصطلحات التقنية المتعلقة بالموضوع.

إن الهدف الأساسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة وما مدى خطورة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية التي تستدعي

بالضرورة إيجاد حلول قانونية ومنطقية لعدم الوقوع في مثل هذه الاعتداءات في هذا الوسط الرقمي ومدى توفرها في النص القانوني الجزائري ومعرفة ايجابيات وسلبيات هذه النصوص و الوقوف على الثغرات التي يجب على المشرع أن يتداركها .

أثناء دراسة الموضوع واجهت صعوبات عديدة من بينها:

-صعوبة الطبيعة الفنية للموضوع بارتباط الجرائم محل الدراسة بالحاسوب الآلي والذي يتطلب الإجابة بمكونات هذه الأخيرة وتنظيم المعالجة الآلية للمعطيات والشبكات وكل ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات لهذا يتطلب جهد فني وجهد قانوني. عدم توفير اجتهادات قضائية في الجزائر تتعلق بالبيئة الرقمية الأمر الذي دعاني إلى عدم الاستعانة بذلك.

وأمام هذا الوضع القانوني الحديث نتساءل عن خصوصية الاعتداءات الواقعة على المصنف في البيئة الرقمية وكيفية حمايتها ؟

للإجابة على هذا السؤال تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره أكثر ملائمة الدراسة طبيعة الموضوع لكونه يساعد على تحليل المستجدات المتعلقة بموضوع الحماية الجنائية للحقوق الذهنية المنشورة رقميا، وتوضيح الإشكاليات التي طرقتها المصنفات الرقمية وآليات الحماية.

الفصل الأول

طبيعة الجرائم الواقعة بالمصنفات الرقمية

لقد شهد العالم منذ أواخر القرن الماضي تطورات تقنية هائلة في مختلف المجالات خاصة في مجال التكنولوجيا الأمر الذي أدى إلى تطورات حديثة لم تكن معروفة من قبل، وقد مست هذه التطورات مجال الملكية الفكرية التي كانت من قبل تقتصر على المصنفات الأدبية المتمثلة في الكتب والمؤلفات فظهرت مصنفات حديثة تعرف بالمصنفات الرقمية.

وقد اعتبر الفقهاء أن ظهور المصنفات الرقمية ممثلة أساسا في البرمجيات الحاسوبية وقواعد البيانات، وعناوين ومحتوى شبكة الانترنت بمثابة فتح جديد في مجال المعلوماتية، كما أنهم اعتبروا ذلك بداية عهد جديد من الاعتداءات والانتهاكات على الحقوق الواردة على هذه المصنفات بصور مختلفة وبشكل تدريجي، بدأ بالاعتداء على الجوانب المادية للحاسوب ثم تطور للبرمجيات إلى أن وصل إلى القرصنة المعلوماتية للأنظمة والشبكات.

وسيتم التطرق في هذا الفصل من خلال مبحثين لعرض شامل لصور الاعتداء التي تطال المصنفات الرقمية، بدءا بالمبحث الأول الذي خصصناه لدراسة الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي ثم المبحث الثاني الخاص بالجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت.

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي.

في السنوات السابقة كان الحديث عن صور الاعتداء التي تطال المصنفات التقليدية والتي لا تعدو أن تكون مجرد انتهاكات تقليدية بسيطة، كسرقة المصنفات أو إتلافها أو اختلاسها أو تعديلها أو محو بياناته. أما اليوم وفي عصر الرقمنة وانتشار المصنفات الرقمية، ظهرت بجانب الصور التقليدية صور حديثة للاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية، مثل الإتلاف والاختراق بواسطة الفيروسات، وقرصنة البرمجيات باستخدام البرمجيات الخبيثة، والدخول غير المشروع على الأنظمة والشبكات، وغيرها من صور الاعتداء الحديثة. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأنواع المستحدثة من الاعتداءات هي ما أصبح يطلق عليه اليوم اصطلاحا بالجرائم الالكترونية، كذلك يسميها البعض بجرائم الذوي الياقات البيضاء " كونها ترتكب دون إراقة دماء.

وقبل التطرق بالتفصيل للاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي ، ينبغي علينا أولا التعرف عليه و على أنواعه ومن ثم التطرق للجرائم التي طالته.

المطلب الأول

المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي

يشير اصطلاح المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي في هذه الدراسة إلى جميع المصنفات التي تخضع للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف وترتبط وظيفيا بالحاسوب مثل : البرمجيات أو تلك التي أنتجت بواسطته مثل قواعد البيانات وهي تقترب من بعضها البعض في التصنيف ، وتختلف نوعا ما عن المصنفات الرقمية الأخرى التي ارتبط وجودها بشبكة الانترنت وسنتناول فيما يلي هذه المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي ، من خلال فرعين.

الفرع الأول: برامج الحاسوب الآلي

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر وهي تنقسم بوجه عام من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا و توفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية ، [1] أما النوع الثاني البرمجيات التطبيقية وهي نوع من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها. وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصصة من البرمجيات تتزاوج في مهامها بين التشغيل و التطبيق.[2]

---

[1] من أهم التشريعات التي عرفتها نجد القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات المنظمة الوبيو، وبعد عدة اجتماعات الخبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و 1985 أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية ، كما أن اتفاقية تريس اعتبرتها كذلك و إضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية ببرن (م 1/10).

[2] مصطفى محمد عبود القره غولي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بابل دراسات قانونية، ص 12.

أولا : تعريف برنامج الحاسوب الآلي

1- التعريف الفقهي

أ/ المدلول الضيق : يقصد ببرنامج الحاسوب مجموعة من التعليمات موجهة من المستخدم للجهاز لتنفيذ مهمة معينة، وهو بذلك يشمل نوعين من البرامج برنامج المصدر وبرنامج الهدف. [1]

ب/ المدلول الواسع: هو مجموعة التعليمات التي تجري التعبير عنها بواسطة الكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل آخر يكون قادر عند إدخال في دعامة قابلة للقراء بواسطة الآلة وترجمته إلى نبضات الكترونية على أن يجعل الحاسب أداة الكترونية عرفها بأنها كافة البيانات الأخرى ملحقة بالبرامج و التي تساعد على سهولة فهمها وتطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرامج إلى الذي يتعامل مع الأدلة.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه يحمي هذا المصنف بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لكنه لم يتطرق إلى تعريف برامج الحاسوب الآلي فاكتفى باعتبارها مصنفات فكرية مشمولة بالحماية القانونية ولهذا سنتعرض لبعض التعاريف القانونية[3].

2- التعريف القانوني : وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية L'OMPI ، بأنها مجموعة من التعليمات التي يمكنها من خلال نقلها على ركائز مفهومة وتستوعبها الآلة أن تحقق نتيجة معينة بواسطة آلة يمكنها أن تتعامل مع المعلومات التي يجب معالجتها.[4]

---

[1] عيساني طه الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2012 -2013، ص14.

[2] بن عبوة نسيمة ، حماية برنامج الحاسوب الآلي في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر، 2010، ص 19.

[3] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2023، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 مؤرخة في 2003/07/23.

[4] شحاتة غريب شلقامي دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة 2008 خط دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2008 ، ص 8 و 9.

وعرفه المشرع الفرنسي في القرار الصادر في 22 ديسمبر عام 1981 الخاص بتعريف المصطلحات في مجال المعلومات بأنه: مجموعة من البرامج والأساليب والقواعد المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات.[1]

كذلك ومن بين المحاولات التشريعية التي عرفت صراحة برنامج الحاسوب الآلي التعريف الذي وضعه المشرع الأمريكي بموجب قانون حق المؤلف لعام 1980 بأنه مجموعة من التوجيهات أو التعليمات موجهة لاستخدامها مباشرة أو بشكل غير مباشر في الكمبيوتر للوصول إلى نتيجة محددة". [2]

أما المشرع الياباني عرفه بموجب قانون حق المؤلف رقم 48 لسنة 1970 المعدل في 1985 بأنه: التعبير عن مجموعة من المعطيات الموجهة إلى الكمبيوتر من أجل تشغيله و الحصول على نتائج معينة. [3]

ثانيا: أنواع برنامج الحاسوب الآلي

أولا: برامج التشغيل: هي البرامج التي تمكن للحاسوب بالقيام بعدة وظائف محددة، كجزء منه لا يمكن الاستغناء عنها.

---

[1] arrêté de 22 décembre 1981 publié au JO du 17 janvier 1982 au titre duquel i s'agit de «l'ensemble des programmes, procédés et règles, et éventuellement de la documentation, relatif au fonctionnement d'un ensemble de traitement de données ». Mathieu Martin, des logiciels et des programmes d'ordinateur entre droit d'auteur et brevet, disponible en ligne 17 mars 2015, sur www.grapi.fr.

[2] un programme d'ordinateur est un ensemble d'énoncés ou d'instruction destiné à être utilisé directement ou indirectement dans un ordinateur en vue d'un résultat particulier. Rachel Desy, la protection par les droits d'auteur des logiciels créés par des employés en droit comparé et international, revue juridique Themis, faculté de droit, université Montréal, Québec, N°30, 1990, p26. Disponible sur www.editionsthemis.com

[3] مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، د.ط، دار الهدى عين مليلة، 2010 ، ص 26

وتعرف أيضا بأنها البرامج التي توجه عمليات نظام الحاسوب ككل، فيقوم نظام التشغيل بعملية التحكم والرقابة على وحدة التشغيل المركزية ويحافظ على تسلسل المهام وأولوية ترتيبها، كما يحافظ على تسلسل استخدام الذاكرة المركزية وتنسيق تدفق العمليات بين الأجهزة المدخلة والمخرجة بينها وبين الوحدة المركزية للتشغيل، ويتحكم في أنشطة نظام تشغيل المبرمجون باستخدام لغة التحكم.

وتتكون برمجيات التشغيل من البرامج التي تدير عمل الكمبيوتر وتحسن أداءه، وهي مقسمة أساسا إلى:

لغات تصميم البرمجة: هي اللغة التي يستخدمها المبرمج لكتابة الأوامر للجهاز كطريقة للتواصل.

نظم التشغيل: ويقصد به البرمجيات المصممة خصيصا لإدارة عمليات الكمبيوتر من مراقبة وتحكم وعمليات إدخال و إخراج وتخزين لزيادة إنتاجية و فعالية جهاز الحاسب.
وينظر إلى برامج التشغيل أنها جزء أساسي لصيق بالجهاز، و هذا ما أظهره الواقع العملي من خلال الاعتماد عليها في عقود الصيانة.

ثانيا: برمجيات التطبيق

تعرف برامج التطبيق بأنها تلك البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية، أو وظيفة معينة، وغالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم إدخالها في الحاسب ، و يتم اختراعها خصيصا لتلبية حاجات خاصة للعملاء حسب و طبيعة وظائفهم سواء كانوا محامين أو أطباء أو مهندسين أو تجار. حيث تستخدم لحل مشكلة بدأتها ، ومن أمثلتها : برامج حساب الميزانيات أو معالجة النصوص ، أو برامج الرسم البياني، وهي لا تختلف في حمايتها عن برامج التشغيل إلا أنها أكثر منها عرضة للاعتداء بالنسخ والقرصنة نظرا لأهميتها التجارية والعلمية.

الفرع الثاني: قواعد البيانات كمصنف رقمي

إن قواعد البيانات وليدة البيئة التكنولوجية، لذلك نجدها منتشرة عبر شبكة الانترنت فهي التي تبنى عليها صفحات الواب، وقد نجدها متاحة على الأقراص المدمجة على اختلاف أنواعها، وقد تخزن على ذاكرة الكمبيوتر بحيث يستطيع كل مستخدم الوصول إليها. ونستطيع القول أنه في ظل هذا التسارع المعلوماتي والتقني الهائل بأننا نكاد نجزم حاليا أن قواعد البيانات لا يمكن تصور وجودها إلا في شكل رقمي وبيئة رقمية.

أولا : تعريف قاعدة البيانات GRA

هناك عدة تعاريف لقاعدة البيانات، فهناك تعريف لغوي وتعريف تقني، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها : مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة . أما قاموس المصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها : "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر ".[1]

وتعرف كذلك على أنها : إحدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، و هي من صور الإنتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات .[2]

كما تعرف أيضا أنها ": مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها .[3]

---

(1) كوثر مازوني الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، د.ط ، دار هومة للنشر، الجزائر 2008 ، ص15 .

(2) فاروق على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات قانون البرمجيات – الكتاب الأول، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر دار الكتاب الحديث القاهرة 2001 ص 276.

(3) نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط3، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان 2000 ص 183

إذن يقصد بقاعدة البيانات إذن هو نظام تصنيف فعال يستعمل لترتيب الملفات والمعلومات بشكل يسهل على المستخدم استرجاعها، فقاعدة بيانات واحدة يمكنها أن تحوي عدد لا يحصى من الملفات والبيانات، ولا شك أن ترتيبها بنظام معين أبجديا أو حسب تاريخ ورودها سيسمح بالاستفادة منها أكثر.

ولعل هذا التعريف يغلب عليه الطابع التقني أكثر من اللغوي لأنه يربط دائما قواعد البيانات وآلية عملها بوظائف الحاسب الآلي وبرمجياته.[1]

ثانيا : خصائص قواعد البيانات GRA

استنادا إلى ما تقدم من تعاريف لقواعد البيانات ، و بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في الواقع العملي، يمكن استنتاج الخصائص التالية:

1 – تعتبر قاعدة البيانات من المصنفات الفكرية ذات العلاقة بالحاسوب، حيث لا يمكن استخدامها إلا باستعمال الحاسوب، هذا ويتم إنشاء قاعدة البيانات لكي تقدم معرفة جديدة فيتحقق الهدف والفائدة منها بمجرد وضعها في خدمة المستخدم، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تقدم حلا لمشكلة محددة أم لا.[2]

2 – تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي، كونها توجد إما على حامل إلكتروني مثل القرص الصلب لجهاز الحاسوب أو شبكة الحاسوب بما فيها الشبكة العنكبوتية العالمية.[3]

3 – لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في الميادين سواء في القانون أو التجارة أو الطب

وغيرها، وكمثال قاعدة البيانات المصرية لمجلس الوزراء التي تضم تشريعات مصر و المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية.[4]

---

[1] بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر 2004–2005 ص03

[2] محمد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف، د. ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص80 .

[3] أحمد محمد الإمام، الحماية القانونية القواعد البيانات في القانون السوري و المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمشق العدد 02 ، 2013، ص 343

[4] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص114 .

كذلك دليل دمشق التجاري الصادر عن غرفة التجارة بدمشق الذي يحتوي على بيانات خاصة بالتجار العاملين من أرقام هواتف وعناوين وغيرها. [1]

المطلب الثاني

قواعد البيانات كمصنف رقمي

استقر الفقه على ضرورة وجود نصوص قانونية تجريمية خاصة لمواجهة الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية ، خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت التي ساهمت بشكل كبير في تفشي الجريمة ووعيا بخطورة الوضع أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989 توصية لتشجيع الدول الأعضاء على تبني نصوص تشريعية عقابية خاصة بالجريمة المعلوماتية.[2]

غير أن ما يميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم أن وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعد بمثابة الشرط الأولي أو الركن الخاص الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام.

وقد سعى المشرع الجزائري في تعديله في قانون العقوبات بإضافته القسم السابع بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد أرسى هذا القسم حماية فعالة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و ذلك رغبة منه في وضع حد للاعتداءات الواقعة على المعطيات من جهة ومواكبة العصرنة و السير قدما نحو تطوير منظومته التشريعية تأسيا بذلك بغيره من التشريعات من جهة أخرى ، ومن ثمة نص على مجموعة من الجرائم ، وأوجب لها عقوبات قاسية للحد من اقترافها وكما هو معلوم فإن المشرع يتطلب لقيام جريمة ما توافر على أركان الجريمة لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين .[3]

---

(1) أحمد محمد الإمام، مرجع سابق، ص 344 .

(2) قارة أمال الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، سنة 2002 ص 37.

(3) خذيري عفاف الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، سنة 2017-2018 ص 36.

الفرع الأول: الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي بطريق الغش.

أولا: الركن المادي لفعل الدخول أو البقاء.

يقصد بفعل الدخول : الدخول إلى أجزاء الاتصال بالنظام محل الحماية بأي صورة كانت سواء بإدخال برنامج تجسس أي فيروس يتيح التقاط الكود السري للمشتركين في النظام ، أو عن طريق استغلال منافذ الضعف في النظام.[1]

و تعتبر جريمة الدخول غير المشروع هي الصورة البسيطة للاعتداء كونها لا يترتب عنها أحداث تلف في النظام، كما تتحقق هذا الجريمة إذا وقعت على جزء من أنظمة حاسب متعددة تترابط فيما بينها بأجهزة اتصال فيكون الاعتداء واقع على كل النظام باعتبار أن ما يقع على الجزء يقع على الكل.

ولم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة فيمن يقوم بعملية الدخول وهذا ما نستشفه من فحوى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت عامة بنصها : " كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش...." سواء كانت لديه القدرة الفنية على الاستفادة من هذا النظام أم لا ويكفي آلا يكون من أولئك الدين لهم حق الدخول إلى هذا النظام".

أما فعل البقاء فيقصد به التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن من صاحب النظام والبقاء فيه، ويتحقق هذا الفعل بعد تحقق فعل الدخول تبعا للتسلسل الزمني، فيكون البقاء لاحقا على الدخول. كما أن الدخول قد يكون مرخصا أما البقاء فلا يمكن تصور الترخيص فيه. [2]

ويتحقق البقاء في النظام في ركنه المادي عندما يقرر الجاني الإبقاء على الاتصال بالنظام وعدم الخروج منه مع علمه بأنه غير مشروع.

---

[1] محمد أمين الرومي ، جرائم الكمبيوتر والانترنت، د. ط دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص102

[2] يوسف مناصرة ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 60.

كما لا يشترط في هذا الفعل حدوث نتيجة إجرامية، ذلك انه إذا أدى البقاء في النظام إلى حدوث تخريب أو إتلاف أو محو تشدد العقوبة و يتغير وصف الجريمة أو الاعتداء .[1]

ثانيا : القصد الجنائي

يشترط في جريمة الدخول القصد الدخول القصد الجنائي العام و ليس الخاص ، أي انه يكفي توافر الإرادة والعلم لدى المعتدي بأنه يدخل إلى نظام معالجة آلية لمعطيات الغير دون ترخيص ، كما انه لا يشترط توفر نية الإضرار بالنظام لتحقق ذلك.

وحتى نقول أن القصد الجنائي تم إثباته باختراق الطوق الأمني للنظام بأية وسيلة كانت وينطبق الأمر كذلك على البقاء في النظام.[2]

ومن المعروف أن فعلي الدخول و البقاء يعتبران من الجرائم العمدية، فالجاني لا يمكنه الإقدام على الدخول أو البقاء في النظام إلا إذا كان ذلك بشكل مشروع أو عن طريق الخطأ، أو غير ذلك كرغبة المعتدي مثلا في إثبات قدراته أو لمجرد الفضول أو التحدي فكل هاته الأفعال لا تنفي عن المعتدي وصف الجريمة.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام.

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على :

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاثة سنوات (03) و بغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" وهذا طبقا للمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات[3].

---

(1) محمد أمين الرومي ، مرجع سابق ، ص 104.

(2) مرجع نفسه ، ص 105.

(3) أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18. يونيو.1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11جوان، المعدل والمتمم بالأمر رقم 14. 01 ، المؤرخ في 04فيفري 2014، ج ر ج ج عدد 07، الصادر في 16فيفري 2014، المعدل و المتمم.

أولا: فعل الإدخال

يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كانت يوجد عليها معطيات من قبل بمعنى إضافتها للدعامة الخاصة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات فيتحقق فعل الإدخال على سبيل المثال في كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي البطاقات السحب أو الائتمان سواء من كل حالة يتم فيها الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب أو الائتمان سواء من حاملها الشرعي أو من غيره في حالات السرقة أو الفقد أو التزوير.[1]

ثانيا: فعل المحو

يقصد بفعل المحو إزالة جزء من المعطيات على دعامة والموجودة داخل النظام ، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من المعطيات الخاصة بالذاكرة. [2]

ثالثا: فعل التعديل

يقصد بفعل التعديل تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام واستبدالها بمعطيات أخرى وذلك بحسب رغبة وهدف الجاني قصد الوصول لتحقيق نتيجة معينة. و قد وردت هذه الأفعال الثلاثة على سبيل الحصر فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر، و لا يمكن إدماج أفعال أخرى كنقل ونسخ المعطيات تحت طائلة هذه الجريمة ولو كانت تشكل اعتداء على المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات. [3]

---

[1] بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران الجزائر ، 2012-2013، ص 78 .

[2] أمال قارة، مرجع سابق، ص 52

[3] بوخبزة عائشة، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت

افرز استخدام الانترنت في الميادين الاقتصادية و التعليمية والحياة الاجتماعية والسياسية والتعاملات الإدارية عن ظهور عدة جرائم منها الجرائم التقليدية التي اقترنت بالتكنولوجيا الرقمية، ومنها الجرائم المستحدثة التي جاءت وليدة الاندماج بين الحوسبة وشبكات الاتصال. وتتفق اغلب التشريعات الدولية، وكذلك الفقه على أن جرائم الكمبيوتر بالفعل تتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة، إلا انه وبعد ارتباط الحاسوب بالشبكة المعلوماتية الدولية (الانترنت) أصبحت الاعتداءات أكثر، وتضاعفت معها قيمة الخسائر الاقتصادية. حيث ساهمت في العديد من المرات في تدمير وإتلاف المعلومات أو بث ما هو غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب العامة، أو سرقة المعطيات المخزنة على الشبكة وإجراء تحويلات مصرفية غير مشروعة.

فبالنظر إلى أن هذا المبحث سيتركز خصوصا على جرائم الانترنت، أي الاعتداءات التي تطال فقط المصنفات الرقمية في حقل الانترنت، فإنه وقبل التطرق إلى تفصيل الجرائم المرتبطة بالمصنفات الرقمية للأنترنت ، يجب علينا أولا الإشارة إلى المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت مفهوما و أنواعا وتعددا . ثم التطرق للجرائم التي وقعت عليها .

المطلب الأول

المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت

ينصرف مدلول المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت في هذه الدراسة إلى جميع المصنفات التي تخضع للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف و التي ظهرت وانتشر استعمالها في بيئة الانترنت وترتبط وظيفيا بها.

ويتم التعامل مع شبكة الانترنت عن طريق الموقع الافتراضي بكافة عناصره ومحتوياته الذي يعتبر مصنف فكري رقمي، يستخدم المعلومات والبيانات بعد تحويلها من مجرد عبارات مكتوبة بالأحرف إلى أرقام تبادلية خوارزمية، وهي بذلك تشمل كل من: أسماء النطاقات أو عناوين المواقع و عناوين البريد الالكتروني، وكذلك محتوى أو مضمون الموقع بما يحتويه من بيانات و صور و أصوات و رسوم و مؤثرات سمعية وبصرية .

و هذا ما يبين بالفعل أن مفهوم المصنف الرقمي لا يزال قادرا على استيعاب وشمول أي ابتكار ذهني جديد يتم الوصول إليه في بيئة نظم المعلومات.

الفرع الأول: عناوين مواقع الانترنت.

شبكة الانترنت وسيلة من وسائل الاتصالات و نقل المعلومات التي بزغت حديثا و انتشر استخدامها بصورة مذهلة في السنوات الأخيرة بسبب طبيعتها الديناميكية التفاعلية، تقدم هذه الشبكة بجانب الاتصالات المباشرة الأخرى التي تجعل مضمون الاتصال ببعضهم البعض و تبادل المعلومات والوصول إليها في كل أو معظم الأنشطة التعليمية، التجارية والترويجية.

أولا: أسماء النطاق GPAS

1 – التعريف التشريعي لأسماء النطاق:

المشرع الجزائري سابقا لم يورد أي تعريف بخصوص أسماء النطاق ولكن بعد صدور القانون (05-18) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، عرف أسماء النطاق في المادة 6 منه على أنها ": عبارة عن سلسلة حروف أو أرقام مقسمة ومسجلة لدى السجل الوطني لإسم النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.[1]

[1] المادة 6 فقرة 8 من القانون رقم : (05-18)، المؤرخ في 16 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج رج، ع28 ، بتاريخ 10 ماي2018 ص05.

كما عرف المشرع الأمريكي أسماء النطاق عندما شملها في قانون مكافحة العدوان على أسماء النطاق والذي ألحقه بقانون العلامة على أنها ": الاسم الذي يميز منطقة أو مساحة تخص شركة أو مؤسسة عن غيرها في نطاق التجارة الإلكترونية وأن هذا الاسم هو المميز للشركة أو المؤسسة على شبكة الانترنت، كما أنه يعتبر العنوان لتعاملاتها على الشبكة .[1]

أما المشرع الفرنسي الذي لم يختلف كثير عن نظيره الأمريكي فقد تضمن ميثاق التسمية الخاص بفرنسا تعريفا لأسماء النطاق على أنها : هي مجموعة من العناوين التي تخضع للإدارة المشتركة وتكفل هذه العناوين التقابل بينها وبين عناوين بروتوكولات الانترنت المستخدمة في أجهزة الحاسوب، وتكون هذه العناوين فريدة من نوعها وبإمكانها تمييز المؤسسات عن بعضها البعض .[2]

وما يلاحظ على هذه التعاريف أن كل منها عرف اسم النطاق على وجهات مختلفة، هناك من اقتصر تعريفه على الجانب الوظيفي فقط وهناك من أسند تعريفه على الجانب الشكلي، وآخر على الجانب الفني الأسماء النطاق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عند تعريفه لاسم النطاق لم يعط لنا تعريف دقيق وواضح وكامل الاسم النطاق على غرار تعاريف سابقة الذكر في مختلف التشريعات هو اكتفى فقط بتعريفه من ناحية شكلية بسيطة، كان لابد عليه من إعطاء تعريف كامل وشامل لكافة العناصر والأساسيات المرتبطة باسم النطاق، وبالتالي فبرأي الباحثة التعريف الذي وفق في تعريف أسماء النطاق إلى حد ما هو التعريف البلجيكي فهو أعطى تعريفا من ناحية شكلية وفنية لاسم النطاق.

---

[1] إبراهيم محمد عبيدات النظام القانوني الأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت، الأردن، 2007 ، ص 19.

[2] راجع في ذلك ميثاق التسمية في فرنسا على الموقع الثاني :

https://www.afnic.fr/medias/documents/cadre_legal/charte_de_nommage_pdf, date de visite le:02/04/2022.

2-التعريف الفقهي لأسماء النطاق:

وردت عدة تعاريف فقهية التي ركزت في تعريفها لاسم النطاق على الناحية الفنية له ومن بينها أن : اسم النطاق مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتلاءم واسم المشروع أو المنظمة[1]" ، أو هو عبارة عن تحويل الأرقام التي يتكون منها بروتوكول الانترنت إلى حروف تشكل كلمات أو مصطلحات يسهل على المستخدم تذكرها أو استخدامها،[2] وكذلك يشار إليه من الناحية الفنية على أنه عنوان الويب فهو " العنوان الذي يكتب فيه الأشخاص في شريط عنوان المتصفح للعثور على موقع الويب الخاص به .[3]

عرف هذا الجانب من الفقه أسماء النطاق من الناحية الشكلية على أنه :" علامة تأخذ صورة اندماج السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب أو الموقع أو صفحة الانترنت، [4]وهناك أيضا من عرفه على أنه : " مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى ثلاثة أجزاء [5]وهي :

---

[1] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط4، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2017، ص255.

[2] محمد موسى أحمد هلسة، منازعات المعاملات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزت، فلسطين، 2010، ص5.

[3] Voir le site :https :www.oberlo.com,what is domain name type/learn more, date de visite le 02 avril2022 (domaine name, often referred to as « web adress », is the adress that people type into a browser address bar to find website.A registred domain name is unique to you and can't be used by anyone else, as it functions on the internet in a similar way like a street address in the physical word).

[4] محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة باسماء النطاق، مجلة جامعة الشارقة، عدد1، 2018، ص107.

[5] نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل أسماء النطاق، مجلة بحوث الشرق الأوسط، عدد47، جامعة عين شمس، مركز بحوث الشرق الاوسط، مصر، 2018، ص 455.

الجزء الأول : وهو الجزء الثابت دائما في المقطع المتمثل في: (http://www) [1]يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها.

الجزء الثاني : الذي يمثل نطاق المستوى الثاني ويرمز له بالرمز (SLD) فهو يحدد الاسم المختار و يستخدم للدلالة على اسم منطقة جغرافية معينة. الجزء الثالث : يمثل نطاق المستوى العالي ويرمز له بالرمز (TLD) و هو يحدد الخادم المصنف مثال على ذلك: **(int) (com .) (org.)** فهو الجزء المتغير .[2]

ثانيا : أنواع مواقع الانترنت.

1 – أسماء المواقع العليا المكونة من رموز الدول (ccTLDs) تسمى أيضا بعناوين الامتداد الجغرافي ، حيث يخصص لكل دولة موقع، يتكون من حرفين محددين وفق معيار الايزو (ISO 3166 Standard). فمثلا أسماء المواقع الجزائرية تنتهي برمز (DZ)، و في فرنسا (Fr) و في و م أ (uk)، و يوجد في العالم قرابة 244 اسم موقع عالي عام لرموز الدول. [3]

2 – أسماء المواقع العليا العامة (gTLDs)

يوجد حوالي 14 اسم موقع عالي، ولعل أهمها: (com) للمواقع التجارية (edu) للمؤسسات التعليمية (gov) للمؤسسات والإدارات الحكومية (info) للاستخدامات العامة، (net) لشركات الانترنت (org) للمنظمات غير الربحية.[4]

---

(1) http: وهي اختصارل: hypertext trqnsfer protocol، تمثل بروتوكول نقل النص المترابط فهو مسؤول على نقل وعرض صفحات الويب وربطها ببعضها البعض، أنظر في ذلك: ناصر خليل، التجارة والتسويق، ط 4، دار أسماء للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009، ص129.

(2) محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي مبروكي، مرجع سابق، ص107.

(3) نصر الدين حسن احمد، عناوين مواقع الأنترنت، تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص21.

رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت، ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد22، الإمارات العربية المتحدة، جانفي،2005، ص250.[4]

الفرع الثاني : البريد الالكتروني كمصنف رقمي.

يعتبر البريد الالكتروني من أكثر الخدمات الشعبية في الانترنت ، و يعد أفضل بديل عصري للرسائل الورقية و الأجهزة الفاكس، من حيث السرعة و الكلفة للإشارة فإن البريد الالكتروني من اختراع راي توملينسون سنة 1982 كما انه توجد عدة برامج لإرسال واستقبال البريد الالكتروني منها برنامج express Outlook المصمم من طرف شركة مايكروسوفت ، وبظهور مواقع الويب أصبح جلها يقدم هذه الخدمة، بل إن هناك مواقع مخصصة فقط للبريد الالكتروني حيث يكون استعمالها باستخدام المستخدم لعلبة الكترونية خاصة به و كلمة مرور حتى يستفيد من خدمة تلك المواقع.

أولا : البريد الالكتروني

عرفه جانب من الفقه بأنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة، والملفات والرسوم والصور والأصوات، والبرامج بن الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات ، عن طريق استخدام العنوان الالكتروني بدل العنوان التقليدي .[1]

فصندوق البريد الالكتروني يشبه إلى حد كبير صندوق البريد العادي، مع وجود فارق جوهري من حيث خاصية التخزين التي تمكن المستخدم من الاطلاع على الرسائل المرسلة والمستقبلة، وكذا استخدام نماذج وصيغ الرسائل عامة، إضافة على وجود فهرس القائمة العناوين التي يتم التعامل معها.

وعرفه جانب آخر بأنه مكنة للتبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل والملفات بين أجهزة الحاسوب". وقد عرفه القانون العربي النموذجي الموحد بأنه: نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات.[2]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، امن المراسلات البريد الإلكتروني، د.ط، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 53.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي نموذجا –دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص53.

والبريد الالكتروني أيضا هو احد أهم الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت، بحيث يستطيع الأفراد والمؤسسات من مختلف مناطق العالم من خلالها تبادل المعلومات عبر شبكة الانترنت[1].

ويرى الكثيرون أن البريد الالكتروني هي وسيلة لها مزايا تجعل منه أفضل من الهاتف و الفاكس مجتمعين، فالمرسل ليس عليه مراعاة فروق التوقيت، و لا الأبعاد الجغرافية عند إرساله للملفات، فيستطيع أيا كان إرسال رسالته في أي وقت بمجرد معرفته بالبريد الالكتروني للمرسل إليه.[2]

ثانيا : مزايا البريد الالكتروني.

أهم مميزات البريد الالكتروني التي تجعله مصنف رقمي : تقليل احتمالات الخطأ في توجيه الرسالة إلى المرسل إليه طالما أن عنوانه الالكتروني صحيح. يمتاز بدرجة عالية من السرية فلا يمكن الاطلاع على محتواه إلا بالاعتداء عليه باختراق النظام بشكل غير مشروع.

-إمكانية استعادة الرسالة على نفس العنوان حال عدم وصولها.

-يمكن المستخدم من إرفاق صور أو ملفات صوتية أو رسومات مع الرسالة دون تكلفة. انخفاض تكلفته المادية مقارنة بالوسائل التقليدية فهو أيضا يختصر الوقت والمسافة.

المطلب الثاني

الاعتداء على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت.

لا احد يجادل في أن ظهور الانترنت كان له ايجابيات كبيرة، إلا أن للHانترنت أيضا سلبيات تجعل منها نقمة في الكثير من الأحيان، حيث ساهمت في العديد من المرات في تدمير

[1] نصر الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص306.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، 55.

وإتلاف المعلومات أو بث ما هو غير مشروع ومخالف للنظام العام والآداب العامة، أو سرقة المعطيات المخزنة على الشبكة وإجراء تحويلات مصرفية غير مشروعة ولعل الأهم من ذلك كله هو "القرصنة الالكترونية." [1]

ولقد سبق لنا في المطلب الأول من هذه الدراسة أننا وضحنا بان المنتجات الرقمية على شبكة الانترنت تشمل أساسا : محتويات مواقع الانترنت، والبريد الالكتروني.

الفرع الأول: القرصنة الالكترونية

كثر الحديث في عصرنا الحاضر عن القرصنة الالكترونية فأصبح من الطبيعي سماع هذا المصطلح أو قرصنة البرامج أو القرصنة المعلوماتية و غيرها من المصطلحات المرادفة لهذه التسميات و القرصنة بمعناها الدقيق هي كل عمل عنف غير مرخص به إلا أن لفظ القرصنة في وقتنا الحاضر أصبح وصفا يطلق على نهب المصنفات المنشورة للغير من خلال الحصول على نسخة منها دون الحصول على موافقة مالكها.

أولا : مفهوم القرصنة الالكترونية

يشير مفهوم القرصنة الالكترونية إلى استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في ممارسات غير مشروعة، تستهدف التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، لكشف البيانات الحساسة أو تغييرها والتأثير على سلامتها أو حتى إتلافها، عبارة أخرى القرصنة ما هي سوى عملية دخول غير مصرح به إلى أجهزة الغير وشبكاتهم الالكترونية بقصد المساس بالسرية أو المساس بسلامة المحتوى والتكاملية، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعماله، فهدف هذا النمط الإجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات

[1] نصر الدين حسن أحمد، مرجع سابق، ص306.

المخزنة داخله، فالقرصنة إذن تعني الوصول بطريقة غير مشروعة من خلال ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف.[1]

كما يمكن كذلك تعريف القرصنة الالكترونية على أنها عملية اختراق الأجهزة الحاسوب أو المواقع تتم عبر شبكة الانترنت غالبا لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط بها أكثر من جهاز حاسب ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في اختراق برامج الحاسوب وطرق إدارتها أي أنهم عبر مجون ذو مستوى عال يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة. [2]

ويقم بعملية القرصنة أشخاص هواة أو مترفين، تم تعريفهم كالتالي : أشخاص لهم القدرة على التعامل مع أنظمة الحاسوب الآلي والشبكات، بحيث تكون لهم القدرة على تخطي أي إجراءات أو أنظمة حماية اتخذت الحماية تلك الحاسبات أو الشبكات، وهؤلاء المخترقون يتم تصنيفهم إلى نوعين: أولهما هم الهاكرز HAKERS" وهم الأشخاص الذين لهم القدرة الفائقة على اختراق الأجهزة والشبكات، أيا كانت إجراءات وبرامج الحماية التي تم اتخاذها، إلا أنهم لا يقومون بأي من الإجراءات التي تؤدي من تم على الإضرار نتيجة اختراق جهازه أو شبكته أما الكراكز CRACKERS فهؤلاء يطلق عليهم المخربين، هم يتشابهون مع الهاكرز في قدرتهم الفائقة على الاختراق وتخطي إجراءات وبرامج الحماية، إلا أنهم يقومون بالعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة على تلك الحسابات والشبكات. [3]

---

[1] عايد رجا الخلايلية، المسؤولية التقصيرية الالكترونية–المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2009، ص29.

[2] عبابسة فاروق، عبوب خديجة، القرصنة الالكترونية في الجزائر وأثرها على المستخدم، شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال، مستغانم، ص43.

[3] منير محمد الجبهي، ممدوح محمد، جرائم الأنترنت والحساب الآلي ووسائل مكافحتها، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص28.

ثانيا : خصائص القرصنة

طالما أن جريمة القرصنة الرقمية ليست إلا صورة من صور الجريمة الإلكترونية فهي تتميز بذات الخصائص التي تتسم بها هذه الأخيرة.

01- الحاسب الآلي أداة لارتكاب الجريمة : القرصان الرقمي يرتكب جريمته بواسطة الحاسب الآلي، والذي يكون موصولا بشبكة الانترنت فيقوم بالاعتداء بواسطته على برامج وبيانات ومعلومات الحاسب الآلي أو ما يصطلح عليه بالكمبيوتر.

02- صعوبة اكتشاف جريمة القرصنة الرقمية : أهم ما يميز هذه الجريمة هو صعوبة اكتشافها، وذلك لعدة أسباب منها : عدم انتباه الضحية أصلا لوقوع الجريمة عليه، كون الجاني يمتلك مهارات تقنية عالية، فينفذ الجريمة بكل دقة مثال ذلك : مثال ذلك إرسال فيروسات و سرقة المال المعلوماتي .[1]

03 - جريمة القرصنة الرقمية جريمة عابرة للحدود : تتصف هذه الجريمة بكونها ذات طابع دولي، فهي لا تنحصر في مكان أو دولة معينة، فقد تقع هذه الجريمة والجاني يتواجد بدولة والمجني عليه يقيم بدولة أخرى ، بمعنى القرصان الرقمي يرتكب فعله غير المشروع في دولة والمتمثل في فعل القرصنة والاختراق النظم المعالجة الآلية للمعطيات لكن النتيجة الإجرامية المترتبة عن فعله المجرم تتحقق في دولة أخرى.[2]

04-جريمة القرصنة الرقمية صعبة الإثبات : ترجع صعوبة إثبات هذه الجريمة إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بطبيعة الوسائل المستعملة لارتكاب القرصنة الرقمية فالقرصان الرقمي يتصف بالهدوء و اللا عنف، فلا يستعمل السلاح لارتكاب جريمته بل يعتمد في ذلك على

---

[1] مزوري إكرام، الحاج علي بدر الدين، القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الخاص (ديسمبر 2021)، المركز الجامعي-مغنية-، الجزائر، ص314.

[2] رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد41، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص441.

برامج رقمية وأدوات إلكترونية لهذا سميت بالجريمة الناعمة، خلافا للجريمة التقليدية التي يتسم فيها الجاني بالعنف و استخدام السلاح لتحقيق أهدافه الإجرامية.[1]

ومن بين أسباب صعوبة اكتشاف هذه الجريمة هو تستر المجني عليه عن الفعل المجرم الواقع عليه خوفا من الابتزاز والتشهير أو عدم تفطنه للجريمة أصلا، ضف إلى ذلك طبيعة الجريمة إذ يقع الفعل غير المشروع في مكان وتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر.

الفرع الثاني: القرصنة باستخدام الفيروسات الالكترونية

إن إدماج لفظ فيروس" في مجال الحاسب الآلي وشبكة الانترنت يعتبر من قبيل المجاز، فهو لا يعدوا أن يكون مجرد برنامج حاسب آلي إلا أن له قدرة تدميرية وتخريبية عالية في الإتلاف و الحذف والتعديل والنسخ، لان مصطلح الفيروس في الواقع يشير إلى معنى عضوي أو بيولوجي، إلا لن كلا الطرحين يشتركان في نفس الخصائص والآثار والأضرار، ولذلك يسمى أيضا " بالبرمجيات الخبيثة".[2]

أولا : تعريف الفيروس الالكتروني

تعرف الفيروسات عموما بأنها برامج خبيثة تمت صناعتها لتحقيق أهداف وما يعرفها المركز القومي للحاسبات الآلية الأمريكي بأنها : "برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسب بأسلوب يشبه كثيرا أسلوب الفيروسات الحيوية العضوية التي تصيب الإنسان ".

وقد تم تعريفه بأنه: " عبارة عن برنامج كمبيوتر يمكنه بصفة مستمرة في أي تاريخ أو في زمن مبرمج مسبقا، أن يستنسخ عدة برامج مشابهة من نفسه ويتكاثر داخل النظام بحيث يتسبب في محو أو إتلاف أو تعديل البيانات و النظام". [3]

---

[1] رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد(2)، 1999، ص177.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص242.

[3] خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2011، ص75.

و عموما يعتبر الفيروس برنامج يتم إعداده من طرف احد مستخدمي الحاسوب العابثين القراصنة – بهدف استخدامه في أغراض غير مشروعة وهي تختلف من حيث نوعها و طريقة عملها والأضرار التي تخلفها، حسب الهدف الذي أعدت من أجله.

ثانيا : أنواع الفيروسات الالكترونية

01 – فيروس الدودة : هي برامج ذات قدرة على تعطيل وإيقاف النظام كليا واستغلال فجوة في نظام التشغيل، وينتقل من حاسب لآخر عبر شبكة الانترنت، وتتكاثر أثناء هذه العملية بإنتاج ونسخ عدة نسخ منها في شكل بكتيريا، بحيث تتمكن من شغل أكبر نطاق ممكن من سعة الكمبيوتر ، فتقلل من فعاليته وكفاءته.[1]

02– القنبلة المعلوماتية : هي نوع من الفيروسات تقوم بتدمير المعلومات، وتقوم إما ببسط عميل من قائمة المستخدمين عند حدوث طرف معين وتسمى بالقنبلة المنطقية، أو تقوم بذلك في ساعة محددة وتسمى القنبلة الزمنية. فالقنبلة المنطقية هي برامج صغيرة تقوم بأهداف تدميرية لبرامج ومعلومات النظام في انجاز أمر معين في نظام الحاسب مثل زرعها لتنفجر لدى إضافة أي سجل السجلات الموظفين.

إما القنبلة الزمنية فعملها التخريبي مرتبط بزمن معين التاريخ والساعة، وهذا ما يميزها عن المنطقية مثلا يمكن تفجيرها قبل ساعة من تاريخ استلام الموظفين رواتبهم من اجل تأخيرهم عن استلامها.

وعادة ما يلجأ المخربون إلى استخدام هذا النوع من الفيروسات بكثرة كونها تحقق لهم العديد من الأغراض، فبالإضافة إلى أنها تؤدي مهامها بسرعة قصوى تصل لدقائق أو ثواني معدودة، فهي أيضا قادرة على إتاحة الوقت الكافي لتسرب القنبلة إلى النسخ الاحتياطية لبرنامج

[1] عايد رجا الخلايلية، مرجع سابق، ص113.

النظام ، واخطر ميزاتها هي إمكانية تأجيل مدة التفجير ما يجعل اقتفاء اثر منفذها أكثر صعوبة.

03- فيروس حصان طروادة: هو برنامج فيروسي له القدرة على الاختفاء بالبرنامج الأصلي، وينتشر فيما بعد ليبدأ في تدمير وتعديل البرامج وتزوير المعلومات ومحوها . [1]

ويعمل هذا الفيروس بطريقة إقحام تعليمات دخيلة للنظام، وعند التشغيل ينتقل الفيروس عبر البرامج، ويتم استخدامه بكثرة في ارتكاب عمليات النصب والاحتيال والاختلاس وسرقة الخدمات والتجسس والتخريب.[2]

04- فيروس عيد الميلاد :عبارة عن رسالة تظهر في البريد الالكتروني تعرض بطاقة تهنئة للكريسماس على الشاشة، وفي هذا الظرف الوجيز تقوم بقراءة الملفات التي تحتوي على عناوين المشتركين في الشبكة ويرسل لهم الفيروس، مما يترتب عليه توقف كلي للنظام. وظهر هذا الفيروس لأول مرة في إيران.[3]

---

[1] خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، 81.

[2] نعيم مغيغب، حماية برنامج الكمبيوتر الأساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2006، ص243.

[3] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات –رؤية جديدة للجريمة الحديثة–، الطبعة الأولى، دار البداية الناشرون وموزعون، عمان الأردن،2001، ص185.

خلاصة الفصل الأول

يشهد العالم وبشكل كبير تطورا هائلا ومتسارعا في تكنولوجيا عالم الاتصالات حتى أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، إلا أن هذه التقنية جلبت معها آثار سلبية خلفتها جرائم سميت بالجرائم الالكترونية والجرائم الماسة بالمصنفات الرقمية، لذلك تناولنا في هذا الفصل الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المتمثلة في القرصنة و الدخول إلى نظام المعلوماتية بعدة طرق.

الفصل الثاني

"آليات حماية المصنفات الرقمية"

أدت التكنولوجيا الرقمية إلى ظهور صور وأشكال جديدة لجرائم الحاسوب والانترنت وساهمت في رفع المخاطر التي تهدد أمن نظم المعلومات، وهذا ما إلى خسائر اقتصادية ومالية كبيرة، كما كانت آثار ذلك على الجانب الفكري أكبر .

ونتيجة لذلك أضحت من الضرورات الملحة في العصر الرقمي إيجاد نظام لتأمين وحماية المعلومات من جميع المخاطر التي تهددها.

وبالرغم من المحاولات والجهود الدولية المختلفة لمواجهة مختلف صور الاعتداءات التي تطال المصنفات الرقمية، إلا أن هذه الجهود تظل قاصرة، ولا ترقى إلى مستوى التطور الرهيب الذي تشهده هاته الاعتداءات من حيث انتشارها وخطورتها والخسائر التي تسببها، ما يقتضي معه البحث عن وسائل جديدة للحماية تتلاءم أكثر وصور الاعتداء الحديثة، بعيدا عن الحماية التقليدية.

وسنخصص هذا الفصل الدراسة الحقوق المشمولة بالحماية في المحيط الرقمي وبيان دواعي حماية المصنفات الرقمية.

المبحث الأول

حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري.

لم تكن حماية المنتج الرقمي بالفكرة السهلة المنال، بل كانت نتيجة مخاض عسير بين فقهاء متشبثين بالفكر التقليدي وآثاره وآخرين ينادون بضرورة تحديث النصوص القانونية لتتماشى والنظرة الجديدة للواقع الافتراضي ، الذي فرض نفسه من خلال أداة تعرف بالحاسب الآلي، هذا الأخير الذي يعد نتاج ثمرة تطور صناعي كبير وصل إليه العقل الإنساني في القرن الماضي.[1]

لقد وضع المشرع الجزائري طبقا لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة صنفين من الحماية الحماية المدنية والتي تقام بموجب دعوى مدنية، والحماية الجزائية التي تقام بموجب دعوى جزائية، كما انه لم يكتف بواحدة دون الأخرى بل ترك المجال أمام صاحب المنتجات الرقمية والدي يرى أن احد حقوقه قد تم انتهاكه بأن يسلك الطريق الذي يراه أنجع وأيسر وأحسن و اضمن لما يرغب في الوصول إليه. [2]

المطلب الأول

الشروط و الحقوق المخولة للمصنفات الرقمية.

إن التطور الهائل في المجال التكنولوجي والذي وصل قمته بوجود شبكة الانترنت، حيث أثر ذلك على عملية إبداع المصنفات وكذلك على المفهوم التقليدي لها، وهو الأمر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات توصف بالرقمية، وهي عديدة ومتنوعة، ومتى ما وجدت هذه المصنفات وظهرت فإنها تثبت حقوقا أدبية ومالية لمؤلفيها، ومن هنا تبرز أهمية حماية الإنتاج

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جويلية، 2014، ص12.

[2] المرجع السابق، ص14.

الفكري بالنسبة لمؤلفي هذه المصنفات الرقمية، لذلك أقر لها المشرع الجزائري حماية قانونية بموجب قانون حق المؤلف، إذا ما توفرت شروط معينة.

الفرع الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية.

يشترط المشرع الجزائري شرطين أساسين الحماية المصنفات الرقمية كما سبق الإشارة إليه ، إذ يتمثل الشرط الأول في أصالة المصنف الرقمي، بينها يتمثل الشرط الثاني في التجسيد المادي للمصنف الرقمي.

1 – أصالة المصنف الرقمي

تعتبر الأصالة من أهم الشروط التي يجب توفرها في أي مصنف على اختلاف نوعه قصد إضفاء الحماية القانونية له ، الذي كان يقصد به بمفهومه التقليدي أنه عبارة عن بصمة شخصية لمؤلفه.

حيث أن هذا المعيار الشخصي أصبح غير جدير بالتطبيق على المصنفات الرقمية إذ أصبح يصعب من خلاله ظهور انعكاس شخصية المؤلف على عملية الترتيب المنطقي لرمز وعلامة رياضية مجردة".[1]

وعلى هذا الأساس فقد دعا مجموعة من الفقهاء ومن بينهم الفقيه الفرنسي كروز إلى ضرورة تبني معيار موضوعي موسع بدلا من المعيار الشخصي الذي لا يصلح تطبيقه مع مختلف المصنفات الرقمية، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي عن طريق استعماله لمفهوم الإسهام الفكري .[2]

---

[1] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016، ص27.

[2] سمية بومعزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015–2016، ص129.

كما أنه وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد ألزم بوجوب توافر شرط الأصالة الحماية المصنفات الرقمية، وذلك من خلال المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر[1].

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور ."

حيث وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار الموضوعي للأصالة في حماية المصنفات الرقمية، وهو مفهوم موسع للأصالة عن المفهوم الشخصي الكلاسيكي الذي يصعب تطبيق على مختلف المصنفات الرقمية.

2- التجسيد المادي للمصنف:

يقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو خروجه إلى الوجود في شكل مادي محسوس بحيث أنه لا يكفي الاهتداء إلى أفكار جديدة فقط لاعتبار أن المصنف رقميا من عدمه وبالنتيجة شمله بالحماية القانونية بل يجب تجسيد هذه الأفكار والتعبير عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها.[2]

الفرع الثاني : الحقوق التي يخولها قانون حق المؤلف للمصنفات الرقمية.

أولا : الحقوق الأدبية للمصنفات الرقمية

يتمتع المؤلف بوجه عام بعدة حقوق أدبية مطلقة ومؤيدة على مصنفه، حيث أن المشرع لم يحدد المقصود بالحق الأدبي لذا قام الفقه بوضع تعريف له [3]، و اعتبره البعض وسيلة

---

(1) المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

(2) أمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص32-33.

(3) أبو هيبة نجوة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد، مقال منشور على الموقع: www.uacu.ac.ae.

يحمي بها المؤلف شخصيته من الأجيال اللاحقة، و البعض الآخر اعتبره حقا لتصرف بفكره والمحافظة عليه بسحبه تعديله أو إتلافه إذ دعت الضرورة [1]، و سوف نحاول أن نتناول بإيجاز كل هذه الحقوق.

1 – حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه الكترونيا

يملك المؤلف وحده السلطة التقديرية المطلقة التي تعطيه الحق في نشر مصنفه من عدمه وكذلك تحديد طريقة هذا النشر.

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق المؤلف الأدبية، فبعد أن ينتهي المؤلف من إنتاج مصنفه فله وحده حق تقرير نشره، أو إبقائه أو حتى الكتمان كما له الحق في تحديد الوقت والطريقة التي يراه مناسبة، فبمجرد الإفصاح عنه يبدأ سريان بقية حقوقه الأخرى كحق السحب والتعديل والدفاع عن المصنف.[2]

للمؤلف الحق في تعيين طريقة نشر مصنفه وتحديد وقت النشر واختياره لأي وسيلة للنشر الإلقائه على الجمهور أو أدائه. [3]

2 – حق المؤلف في نسبة أرباح المصنف الرقمي

هو ما يعرف بحق الأجرة، تشبيها في أن المصنف نسب كنسب المولود لأبيه، فالمؤلف وحده له الحق في نسبة مصنفه له، كأن يكتب اسمه ومؤهلاته العلمية ولقبه وغير ذلك بما يعرفه عند الناس وعلى كل نسخة من نسخ الإعلان سواء نشره بنفسه أو بواسطة غيره.

لا يجوز التنازل عن هذا الحق شأنه شأن سائر الحقوق الأدبية الأخرى، فإذا تعهد بأن يكشف عن شخصيته، فان تعهده يعتبر باطلا، كما يتضمن هذا الحق، وله الحق في رد أي

---

[1] عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص241.

[2] عاطف عبد الحميد، السلطات الأدبية لحق المؤلف، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص110.

[3] يوسف النواة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص31.

اعتداء على المصنف كنسبة مصنفه إلى غيره من الأشخاص، وقد أصبح بإمكان المؤلف أن يلحق بالنسخة الرقمية للمصنف بعض المعلومات المتعلقة بهوية وشخصية مؤلفه وأصحاب الحقوق وشروط استخدامه، ثم يتم تسجيل كل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف وتعتبر هذه الطريقة بمثابة حماية المصنف .[1]

3 – الحق في سحب المصنف من التداول:

إذا تم نشر المصنف فالمؤلف يمكن أن يوقف نشره ويسحبه من أماكن التوزيع

أو البيع و يوقف عرضه في أي وقت شاء، كما بوسعه أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو حذف كل ذلك بإرادته المنفردة.

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03/05 على انه : " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف منح دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور وأن يسحب المصنف الذي سبق نشره للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب" .[2]

4 – حق المؤلف في التعديل :

المؤلف وحده له الحق في إجراء أي تعديل على المصنف سواء بالحذف، الإضافة أو التغيير وهو حق يباشره المؤلف بنفسه و يرجع قيام المؤلف بتلك التعديلات إلى أسباب تستلزم ذلك، كعيب اتضح في العمل أو أنه لم يعد منسجما مع الواقع أو لأنها تمس بسمعته، كرامته أو أن طبيعة العمل تستلزم ذلك . [3]

---

[1] حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الأنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000، ص73.

[2] الأمر رقم 05/03 المرجع السابق.

[3] أبو بكر محمد خليل يوسف، حق المؤلف في القانون، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص56.

ثانيا : الحق المالي للمؤلف.

1 – تعريف الحق المالي للمؤلف.

يعني إعطاء لكل صاحب إنتاج ذهني حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة و ينقضي فوات هذا الحق بفواتها. [1]

اختلف الفقهاء في تكييف الحق، منهم من رأى أنه حق عيني على منقول ومنهم من رأى أنه حق احتكار الاستغلال، أما البعض الآخر يرى أن هذا الحق ينصب أساسا على منقول، و لا توجد أية صلة بينه وبين العقار، من ثم لا يمكن أن يشبه الملكية العادية التي

تتضمن الحيازة المادية للشيء و دوام تلك الحيازة بينما الحق المالي حق مؤقت.[2]

2 –خصائص الحق المالي للمؤلف

تنفرد الحقوق المالية بخصائص تجعلها متميزة عن الحقوق الأدبية، وتتمثل في:

أ– هو حق مؤقت

أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلف فهو محدد بمدة حياته وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها فنجد المشرع الجزائري حددها بمدة 50 سنة إبتداءا من السنة التي تلي تاريخ وفاته حسب المادة 54 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره ، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية.[3]

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص129.

[2] محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دراسة لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية المصري، ط82، 2002، ص83.

[3] انظر المادة 54 من الأمر رقم 05/03 يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع نفسه.

ب- يجوز التصرف فيه:

يجوز التصرف في الحق المالي كليا أو جزء منه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل ويحدد مدة الاستغلال ولا يمكن أن يشمل أنماط الاستغلال غير المذكورة في المادة 72 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره، كما يجوز أيضا تأجير برامج الحاسب الآلي حسب المادة 27/2 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره، وللمؤلف وحده الحق في الاستغلال المالي ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد حصوله على إذن كتابي من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو من ورثته ويتضمن هذا الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال وهذا ما نصت عليه المواد 62 و 65 من الأمر رقم 03/05 السالف الذكر ويحق كذلك أن يسكت عن الاعتداء الذي يقع على مصنفه . [1]

ت- الحق المالي لا يجوز الحجز عليه

حقوق المؤلف المالية لا يجوز الحجز عليها بما فيها الحق في الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور والمؤلف هو الذي يملك سلطة تقرير النشر، [2]ففي حالة حياة المؤلف إذا تم نشره فإن الحجز يكون على ما هو وجود من النسخ.

ث - ينتقل إلى الورثة

ينتقل بعد وفاة المؤلف الحقوق المالية إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال أخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية وهم وحدهم يملكن سلطة الموافقة على نشر مصنفه إذا لم يقم بنشره قبل وفاته وإذا لم يكن له وارث ينتقل حقه إلى الدولة،[3] ونصت المادة

---

[1] براهمي حنان، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، المرجع السابق، ص287.

[2] العيفاوي سعاد وتركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، ميرة-بجاية، 1012، ص19.

[3] واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الالكترونية، المرجع السابق، ص16.

50 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره بان مدة حماية الحقوق المادية هي طوال حياة المؤلف ولفائدة دوي حقوقه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.[1]

المطلب الثاني

الحماية المدنية والحماية الجزائية.

اقر المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق مؤلف المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء نظرا للأهمية التي تتمتع بها، وذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد والجنح المرتبطة به كما له حق اللجوء إلى القضاء المدني لطلب حقه في التعويض إلى جانب حقه في طلب الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: الحماية المدنية.

أجاز المشرع الجزائري للمؤلف اللجوء للقضاء المدني لاتخاذ تدابير تستهدف المحافظة على حقوقه من اعتداء وشيك قبل الفصل الدعوى وهو ما اصطلح على تسميتها الإجراءات التحفظية، كما له حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية.

يمكن تعريف الإجراءات التحفظية بأنها " تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه، ومن جهة ثانية بضبط الأشياء التي تقع عليها

الشبهة لناحية كونها تشكل الاعتداء المذكور، دون ضرورة تدخل القضاء مسبقا في ذلك".[2]

يحق للمؤلف اللجوء للقضاء لطلب اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف المحافظة على حقوقه من الاعتداء أو منع اعتداء حال على مصنفه اتخاذ بعض التدابير الاحتياطية أو المؤقتة، وهذا ما نصت عليه المادة 144 من الأمر 05/03 على انه يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن

---

[1] انظر المادة50 من الأمر رقم 05/03، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[2] إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الادبية والفنية، المؤسسة الحديثة، لبنان، ص73.

يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته....".

أولا: تقديم الطلب

يقدم مالك الحقوق المتضرر طلب اتخاذ تدابير تحفظية إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 3/146 من الأمر رقم 05/03،[1] حيث يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يرد على العريضة المقدمة كما يمكن أن يرفضها إذا توفرت أسباب ذلك، كما حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة وذلك في المادة 147 من نفس الأمر وذلك بالرجوع للاختصاص الإقليمي للمصنفات التقليدية، لكن يصعب تحديد موطن المعتدي على حقوق المؤلف على شبكة الانترنت.

ثانيا: حجز المصنفات المقلدة

يختلف الحجز التحفظي الذي يوقعه الدائن على أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة عن الحجز التحفظي الذي يوقعه المؤلف عن المصنف المقلد ونسخه والآلات المستخدمة في ذلك،[2] ويعتبر الحجز على المصنفات المقلدة من أهم الوسائل التي تضمن حماية حق المؤلف والحد من الاعتداء الذي وقع على مصنفه وحصر الأضرار التي وقعت من جراء ذلك الاعتداء ويعرف الحجز بمفهومه العام على انه وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من الاعتداء بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز .[3]

والتي جاء النص عليها في المادة 147 من الأمر السابق وهي :

---

[1] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجري الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003، المادة 146 الفقرة 03.

[2] يوسف أحمد النوافة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2004، ص159.

[3] عبد الرحمان جميل محمود حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص65.

" إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة " .

-"القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات".

-" حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ".

بهذا يكون الإجراء التحفظي في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية هو حجز الوسائل المستخدمة في التقليد كالحواسيب والآلات المستعملة في الاستنساخ.

لكن الحديث عن الحجز التحفظي في مواد البرمجيات أدى إلى ظهور إشكاليات عملية تتمثل في صعوبة توقيع الحجز على البرمجيات خاصة إذا كانت عملية التقليد الجارية بشأنها لم تخرج إلى الشكل الملموس وبقيت مجسدة في إطار الحاسوب الذي ثبتت فيه.[1]

1- الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية.

لقد وضع المشرع الجزائري إلى جانب الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات نوعا آخر من الحماية لا يقل أهمية عن الآخر، والتي تهدف إلى تعويض المضرور عند الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء الذي وقع على برنامجه.

أ- أركان المسؤولية المدنية

تتسم المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة، فهي تنطبق في كل حالة يحدث فيها ضرر للشخص نتيجة النشاط الضار غير المشروع، لذلك هي تقوم على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية لبن الخطأ والضرر، أما جزاء هذه المسؤولية فهو إلزام من احدث الضرر بتعويض المضرور، ويشمل التعويض كل الأضرار

(1) طالب محمد جواد عباس أكرم فاضل عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب، ص27. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.tqmag.net 2022/04/14، 03:18 صباحا.

المادية والأدبية المباشرة المتوقعة بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لذات العمل غير المشروع، فهي تهدف التعويض المؤلف لكن بتوفر أركانها.

1- الخطأ :

يعرفه الفقه الفرنسي بأنه عمل غير مشروع، وتم تعريفه أيضا بأنه الإخلال بالتزام سابق، ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية التقصيرية أن يتوافر فيه أمران الأول هو التعدي ويعني ذلك الانحراف على السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا للرجل العادين والثاني هو الإدراك أي إدراك مرتكب الخطأ لفعله.[1]

2- الضرر:

فلا يكفي وقوع الخطأ في حد ذاته وإنما يتعين لثبات وقوع ضرر من جراء هذا الخطأ، ويقصد بالضرر كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفه على انه كل ما يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية.[2]

والضرر إما أن يكون مادي يتمثل في عدم حصول المؤلف على مقابل استغلال مصنفه، وإما أن يكون معنوي ويتمثل في الاعتداء على شخصيته الفكرية وذلك بنشر مصنفه وعرضه للتداول دون إذنه، ولقد أكد القضاء الفرنسي أن المؤلف له الحق في أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقوقه الأدبية قد يسبب أضرارا له أم يكفي للمؤلف أن يبين عدم

رضاءه عن التعديلات التي ادخلها الناشر على مصنفه حتى يحصل على التعويض. [3]

---

[1] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص158.

[2] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثروة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2014، ص 214.

[3] زواني نادية، نفس المرجع، ص159.

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر :

إذا كان خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فهذا يعني انه لا يكفي الضرر لقيام دعوى المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ المسؤول وليس نتيجة لأي سبب آخر حتى تنقطع رابطة السببية، وعلى هذا الأساس فانه إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسؤولية فان المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء عليه.[1]

ب- آثار الدعوى المدنية

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الانترنت محل تعويض إذا ما توفرت العناصر التقصيرية، وهذا حسب المادة 124 من القانون المدني " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض . فالتعويض يقصد به إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا لم يكن بالإمكان إزالة الضرر كان لابد من التعويض النقدي، وإذا أمكن ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا.

التعويض النقدي: يعتبر من أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، هو الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، ، مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا . [2]

التعويض العيني : يراد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء، وهو غالبا ما يكون أفضل للمؤلف، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه، بدلا من بقاء الضرر وإعطائه مبلغا من المال، كما في حالة التنفيذ بمقابل.

---

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص159.

[2] المادة124 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني.

ويقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف أن ازالة المحكمة المطروح أمامها النزاع، و بناء على طلب المؤلف أو خلفه، كل اثر للتعدي على حقه، وذلك بان تأمر بوقف النشر، أو العرض، أو الطباعة أو إتلاف النسخ، وذلك على نفقة المعتدي، ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى،[1] .

ويتم تحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي يختلف تبعا للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة وهذا حسب التشريع الجزائري في المادة 144 من الأمر 03/05 والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره.[2]

الفرع الثاني : الحماية الجزائية.

لقد حدد المشرع في هذا الأمر مجموعة من الأفعال الماسة بحقوق مؤلفي المصنفات الرقمية، وتتمثل في مختلف السلوكيات المادية المكونة لجنحة التقليد، وكذلك قرر عقوبات لمرتكب هذه الأفعال، وعليه سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف جنحة التقليد، والأفعال المكونة لها، ثم إلى العقوبات المقررة لها.

أولا: تعريف جنحة التقليد:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة التقليد بل اكتفى فقط بذكر الأفعال المكونة لها، وذلك بموجب نص المادة 151 من الأمر 03/05 السالف الذكر . [3]

ولقد عرفها جانب من الفقه بأنها عبارة عن عملية نقل المصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود

[1] مفيدة خليل مخزوم الصويد، المرجع السابق، 168-169.

[2] محمد علي النجار، المرجع السابق، ص،223.

[3] راجع نص المادة 151 من الامر 05/03 السالف الذكر.

سرقة أدبية كلية أو جزئية للمصنف أو الأداء ويتمثل الثاني في وقوع الضرر .[1]

أما القانون الفرنسي للملكية الفكرية ، فعرفها حسب نص المادة 02/1335 بأنها : كل نشر للمصنفات المكتوبة والألحان الموسيقية والرسم والتصوير وكل إنتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أوكله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد جريمة وكل تقليد جريمة" .[2]

ثانيا : أركان جنحة التقليد

جعل المشرع الجزائري جريمة التقليد جنحة يعاقب عليها القانون ولذلك يجب أن تتوفر في هذه الجريمة الركن المادي والمعنوي.

أ- /الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة التقليد من سلوك إجرامي و نتيجة و علاقة سببية بينهما .

-السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التقليد بتحقق أحد الأفعال التي تمس بالحقوق الإستئثارية للمؤلف حسب المادة 151 و 152 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره وهذه الأفعال تتمثل في :

-الكشف غير المشروع للمصنف.

---

[1] عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص140.

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع نفسه، ص140.

Article 1335/2 « toute éditions d'écrits de composition musicale de peinture ou de toute – production imprimée ou gravé en entier ou en partie ou mépris des lois et règlement relatifs à la propriété des auteurs est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit.

-المساس بسلامة المصنف.

-الاستيراد أو التصدير النسخ مقلدة.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف.

-تأجير نسخ مقلدة.[1]

كما يدخل ضمن الركن المادي نشر مصنف محمي عبر أجهزة الكمبيوتر أو الحاسب أو شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف وهو الشيء الذي يفهم[2]من نص المادة 152 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره.

ب- الركن المعنوي

أما النشاط الإجرامي يقصد بها القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة أي توفر قصد جنائي عام بمعنى توفر سوء النية لدى المقلد، ولذلك يكفي أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يرد على مصنف لا يملكه، وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء عليه لكي يكون هذا الفعل تقليدا ويكون محل النشاط الإجرامي تقليد المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف والمنشورة على الانترنت أي تقليد برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولحمايتها لابد أن تمتاز بالأصالة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد حسب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض عليهم .[1].

---

[1]عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص114.

[2] زيادة مرقة، المكلية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22 ديسمبر 2008، ص7، المنشور على الموقع التالي: www.Copyofzaid.ppt.com، 2022/05/18 تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 20.

لكي تحظى برامج الحاسوب الآلي بالحماية المقررة في قانون حق المؤلف ، يجب أن يتوفر فيه شرط الابتكار الذي يعتبر شرط جوهري لحماية المصنفات ، ولذلك نص المشرع الجزائري على شرط الابتكار لحماية المصنف في المادة 3 من الأمر رقم 05/03السالف ذكره ، إلا أن الإتحاد الأوربي الفرنسي الصادر عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات بل يكفي مجرد إعداد قواعد البيانات الصادر في 1996/3/11 والقانون وإخراجها وتجميعها واسترجاعها ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عمل ابتكاري ولذلك فإن الابتكار لا يتحقق في قاعدة البيانات إلا إذا عكست سمات شخصية واضعه .[2]

جرم المشرع الجزائري الاعتداء على حقوق المؤلف التي تتم عن طريق تقليد مصنف ونشر هذه على الانترنت بدون الحصول على إذن من صاحب المصنف المعتدى عليه، ويكون الاعتداء على المصنفات الجماعية كقواعد البيانات ومصنف برامج الإعلام الآلي إذا قام الجاني بنشر المصنف الجماعي ولا يذكر أسماء المساهمين فيه وكذالك لا يجوز نشر مصنف على الانترنت أو على دعامة أخرى بدون أخذ إذن صاحب المصنف.

ويقع الاعتداء على الحق المالي للمؤلف بنسخ المصنفات المنشورة على الانترنت أو بنسخ عدد من النسخ تفوق ما هو متفق عليه واستغلال هذا المصنف ماليا.

ويدخل في جريمة التقليد كذلك قيام الجاني بنسبة المصنف لغير المؤلف أو أن بنسبة قواعد البيانات أو البرامج لنفسه بدون إستأذان صاحب المصنف.

أشار المشرع الجزائري إلى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يقوم بحماية المصنفات الرقمية المنشورة باسم مجهول الهوية في المادة 13 من الأمر رقم 05/03 السالف ذكره ، ويفهم من ذالك بأن صاحب المصنف المنشور على الانترنت باسم مجهول

---

(1) أنظر المادة 329 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج،ر،ج،ج، عدد21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) شنين صالح الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، المرجع السابق، ص170-171.

الهوية قد توفرت فيه القصد الجنائي والمتمثل في نيته في نشر مصنف مقلد باسم مجهول للتهرب من العقوبة وهذا ما حذا بيه المشرع الأردني في المادة 26 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1922 ومن الصعوبة التي تواجه قاضي الموضوع هي التحقق في مدى توفر القصد الجنائي في حالة الاعتداء الذي يقع على المصنفات المشتركة كالمصنف المتعدد الوسائط وبرامج الحاسوب بدون أن يذكر اسم المؤلف أو اسمه المستعار .[1]

ثالثا: الأفعال المكونة لجنحة التقليد:

لقد حددت المادة 151 و 152 من الأمر 03/05 السالف الذكر مجموعة من السلوكيات المادية التي تشكل الركن المادي لجنحة تقليد المصنفات الرقمية وهي كالتالي:

1- الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية

إن لمؤلف المصنفات الرقمية الحق في اختيار الوقت أو الطريقة التي يتم بها إذاعة أو نشر مصنفه ، ويتمثل الاعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر المصنف الرقمي في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له. [2]ويعتبر الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية فعلا مكونا لجريمة التقليد طبقا لنص المادة 151 من الأمر 03/05 السالف الذكر.

2- استنتاخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

يعد هذا الأسلوب الإجرامي من أشهر وأخطر عمليات التقليد و القرصنة، ذلك لسهولة القيام بها وقلة تكاليفها وارتفاع مداخليها . [3]واستنساخ المصنف قد يتم في عدة صور منها نسخ البرنامج دون إذن صاحبه أو صاحب الحقوق، وكذا في حالة نسخه لعدد من النسخ أكثر

---

[1] واصل محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، المصنفات الإلكترونية، المرجع السابق، ص19.

[2] رضية مشري، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي45، قالمة، العدد 34، جوان 2013، ص142.

[3] بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص79.

مما هو متفق عليه ، ويستوي الأمر سواء تم النسخ المقلد باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص أخر أو باسم الجاني نفسه أم باسم خيالي.[1]

3- استيراد وتصدير نسخ مقلدة للمصنفات الرقمية:

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم تداول المصنفات الرقمية المقلدة داخل إقليم الوطني، إنما ذهب إلى تجريم أفعال إدخال المصنفات الرقمية المقلدة إلى الجزائر، وهو ما يعبر بالاستيراد، وكذا أفعال إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يعبر عنه بالتصدير ، وبالتالي فمتى كانت الأفعال المتابع بشأنها تعد أعمال استيراد أو تصدير لمصنفات مقلدة اعتبر ذلك جريمة تقليد، كما يعتبر تقليدا مجرد عرض المصنفات المقلدة المستوردة أو إعدادها بغرض تصديرها سواء تعلق الأمر بمصنفات وطنية أو أجنبية. [2]

كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك 0997 المعدل والمتمم بالأمر 98/10 المؤرخ في 21 أوت 1989 [3]على أنه " : تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات أو التي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحضر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية و الأجنبية المزيفة.

4- بيع نسخ مقلدة من المصنفات الرقمية

إن قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين أو العرض للبيع يعد جريمة، وفي هذه الحالة فإن المشرع الجزائري لا يجرم صورة البيع للمصنف فحسب بل يجرم أيضا عرض المصنف المقلد للبيع عن طريق إعلانه للجمهور لجذبهم إلى

---

[1] عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق، ص153.

[2] راضية مشري، مرجع سابق، ص143.

[3] الجريدة الرسمية، العدد61 في23 أوت 1989.

شرائه ، فالدعاية لمصنف مقلد بغرض جذب الناس إلى شرائه تعتبر جريمة معاقب عليها طبقا لهذا القانون . [1]

5- تأجير مصنف رقمي أو عرضه إلى التداول:

التداول هو سلوك مجرم أيضا في التشريع الجزائري ، ويعني ذلك قيام شخص بالتصرف في مصنف رقمي مقلد مقابل أو بغير مقابل سواء كان التصرف نقل ملكية أو نقل الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستغلال، وكذا التأجير .[2]

ثانيا: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

وضع المشرع الجزائري عقوبات بخصوص التعدي على حقوق المؤلف، وهذه الجزاءات قد تكون أصلية أو تكميلية ، وهذا ما سيأتي توضيحه كالآتي:

1- العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر على ما يلي: يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 أعلاه بالحبس من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج " .

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا بأن المشرع الجزائري أقر بعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد و التي تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر على دعامة إلكترونية كالأنترنت أو تم على دعامة ورقية و سواء حصل هذا النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل

[1] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص229.

[2] راضية مشري، مرجع سابق، ص143.

من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة، طبقا للمادة 154 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره وكذلك من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بعد مرتكبا لجنحة التقليد وفقا للمادة 155 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 المشار إليها أعلاه في حالة العود الأكثر،[1] بينما في قانون العقوبات الحبس يقدر لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500 دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر .[2]

2- العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية تتمثل في المصادرة، نشر ملخص الحكم والغلق.

أ / المصادرة:

تعرف المصادرة بأنه غرضه نقل ملكية المال جبرا إلى الدولة بغير مقابل، ويكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم التي يقترفها الشخص .[3]

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 157 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره والملاحظ أنه تشمل المصادرة المعدات والأدوات التي استخدمت في ارتكابها كالقوالب والطابعات وهذه العقوبات لم يمنح السلطة التقديري للقاضي بالحكم بها من عدمها لأنها عقوبة وجوبية وليست جوازية ، وهو نفس الأمر الذي نص عليه المشرع المصري في المادة 181 من قانون 82 لسنة 2002 .[4]

---

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص156.

[2] أنظر المادة5 من الأمر رقم 156/66 الموافق ل8 يوليو 1966، ج،ر،ج، ج، عدد49، مؤرخة في11 جوان 1996، يتضمن قانون العقوبات.

[3] العيفاوي سعاد وتركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص72-73.

[4] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون، دراسة مقارنة، ط2، د.د.ن، الإسكندرية، 2000، ص100.

أضف إلى ذلك يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وفقا للمادة 157/2 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره والمادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

ب نشر الحكم وتعليقه

أجازت المادة 158 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزئة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها على أن يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه بهذه العقوبة و الغرض من هذه العقوبة هو التشهير بالمحكوم عليه وبسمعته وبمكانته في المجتمع حتى يتحقق الردع الخاص له، ووفقا لنص المادة 156 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره ،[2] فإن القاضي لا يمكن له أن يأمر نشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني وإلا يتعرض حكمه للنقض لكونه حكم بما لم يطلبه الخصوم. [3]

ج /غلق المؤسسة

وفقا لنص المادة 156/2 من الأمر رقم 03/05 السالف ذكره فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر أو بصفة أبدية، وذلك حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر وهذه العقوبة اختيارية للقاضي الحرية في الحكم بها من عدمها وذلك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى بأن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة بحسب الظروف الشخصية للمتهم وبحسب ظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يجوز له أن يقضي بالحد

---

[1] انظر المادة 394 مكرر6 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 156من الامر رقم 05/03، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرجع السابق.

[3] جيري نجمة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، يومي 28 و29 أفريل 2013، ص270-271.

الأدنى للغرامة وحدها وهي (500.000) أو الحبس لمدة 6 أشهر كما يمكنه أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو أن يحكم بالعقوبتين معا وفي الظروف المشددة وهي في حالة العود يحكم بأقصى العقوبة إذا توفرت الشروط التالية: صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة على المحاكم الأجنبية والعسكرية.

– ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق. [1]

المبحث الثاني

حماية المصنفات الرقمية دوليا

إن موضوع حماية الملكية الفكرية الرقمية يعتبر من بين المواضيع التي شغلت اهتمام المجتمع الدولي، خاصة بعدما أظهر استخدام الحواسيب، وانتشار الإنترنت مشكلات قانونية متعددة بكيفية حماية المصنفات الرقمية، الأمر الذي أدى بالدول إلى توحيد جهودها نحو إبرام عدة اتفاقيات (المطلب الأول) وإنشاء منظمة عالمية متخصصة تسعى من خلالها إلى تحقيق حماية أفضل لهذه المصنفات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تبنت الجهود الدولية عدة اتفاقيات لحماية المصنفات الرقمية، بدأت بالتوقيع على معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (الفرع الأول) ، ثم إبرام اتفاقية تريبس (TRIPS) في ظل المنظمة العالمية للتجارة و التي عالجت أمورا لم يتم التطرق إليها في اتفاقية برن (الفرع

[1] شنين صالح، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في إطار قانون حق المؤلف الجزائري، المرجع السابق، ص175.

الثاني) ، ثم إبرام اتفاقية الويبو (WIPO) لسنة 1996 أو المسماة باتفاقية الإنترنت الأولى (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية برن

تم إبرام هذه الاتفاقية في 9 سبتمبر 1886 ، وقد عدلت عدة مرات [1]، كان آخرها تعديل باريس 1997 ، حيث أشارت إلى عدة معايير لحماية الحقوق المالية والمعنوية لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية ولقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 2002 ، مائة وتسعة وأربعون " 149 " دولة .[2]

ولعل أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هو تمتع المؤلف بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية، وكذا الحق الاستئثاري للمؤلف بعمل نسخ من مصنفه وكذلك منح الأفراد بنسخ نسخة خاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف أو لا يتسبب بضرر للمصالح المشروعة للمؤلف .[3]

ونصت المادة 16 على مصادرة جميع النسخ غير المشروعة للمصنف في جميع دول الاتحاد التي لا يتمتع بها بالحماية.

---

[1] اتفاقية برن لحماية الصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 04 ماي 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة بيرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جوان 1967، وباريس في 24 جويلية1971 ثم في28 سبتمبر 1979.

–انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 97–341 المؤرخ في 1997/09/13، جريدة رسمية رقم 61 في 1997/09/14.

[2] محمد ابراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة من لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2011–2012، ص52.

[3] راجع المواد 8 و9 من اتفاقية برن السالفة الذكر.

و مما لا شك فيه أن هذه الاتفاقية و بالنظر إلى عموميتها وتخصصها ، و بالرغم مما جاءت به من حلول لحماية الملكية الفكرية إلا أنها لم تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة ، وصور الاعتداء الحديثة الناتجة عنها .[1]

الفرع الثاني : حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية تريبس (TRIPS)

تعتبر اتفاقية تريبس (TRIPS) من أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، والتي تهدف إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية، باعتبارها ركيزة أساسية في منظومة التجارة الدولية .[2] و تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار مفاوضات الأرغواي في مراكش المغربية في 14/04/1994 و دخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة ، أي بعد سنة من دخول اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 01/01/1995. و من أول جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية.[3]

استهلت اتفاقية تريبس (TRIPS) تنظيمها لحقوق الملكية الفكرية بدباجية بينت فيها الغاية التي تهدف لحمايتها ، وهي تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية و العمل على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة للملكية الفكرية، كما أشارت نصوص الاتفاقية إلى ضرورة تشجيع روح الابتكار وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها.[4]

ولما كانت اتفاقية تريبس TRIPS جاءت من أجل ترقية حقوق الملكية الفكرية ككل لاسيما ما ارتبط منها بالتكنولوجيا، فقد تجسد ذلك في مجال حقوق المؤلف من خلال المواد

---

[1] طه عيساني، الإعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مرجع سابق، ص117.

[2] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 119.

[3] عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS ، أداة لحماية الحقوق أم لاحتكارها، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، العدد3، بدون سنة، ص18.

[4] كهينة بلقاسمي، المرجع السابق، ص73.

9-14 التي تتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات البث الإذاعي ، فقد حددت أهم الاستثناءات الواردة عليها وكذا الإجراءات الكفيلة بحمايتها . [1]

ولعل أهم ما جاءت بها الاتفاقية يتبين فيما يلي:

نصت اتفاقية تريبس صراحة على حماية برامج الحاسوب سواء كان بلغة المصدر أو بلغة الآلة، واعتبرتها من قبيل المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية برن،[2] كما أنه بموجب المادة 10 فقرة 2 نصت على تمتع قواعد البيانات ، وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقرر أليا أو أي شكل آخر إذ كانت تشكل حلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها .

منحت الاتفاقية المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ عليها ، والمنتجة عنها تأجير تجاريا للجمهور . [3]وبخصوص مدة الحماية، فقد كرست الاتفاقية حماية لمدة لا تقل عن 50 سنة اعتبارا من السنة التقويمية التي أجيز فيها النشر، وفي حالة عدم نشر هذه المصنفات فيبدأ سريان هذه المدة من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها انجاز المصنف. [4]

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية تريبس TRIPS لم تتضمن في أحكامها ما يتعلق بالإجراءات والتدابير المقررة لحماية المصنفات عبر الإنترنت و لعل ذلك راجع إلى تركيزها الكبير عن الملكية الصناعية لاسيما المعاملات و البراءات لارتباطها بالميادين التجارية، كما أنه ومع تطور الحاسب الآلي وانتشار الإنترنت ظهرت مشكلات قانونية وتقنية خاصة ، فيما

---

(1) طه عيساني، مرجع سابق، ص118.

(2) أنظر نص المادة 10 لاتفاقية تريبس بعنوان برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

(3) أنظر المادة11 من نفس الاتفاقية.

(4) انظر المادة 12 من نفس الاتفاقية.

يخص النشر الالكتروني للمصنفات ، أين أظهرت اتفاقية قصورها في معالجتها ، ما نتج عنه ضرورة التفكير في إصدار اتفاقية جديدة تعطي الأطراف الاتفاقية هامشا كبيرا من المرونة.[1]

الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبر(WIPO) لسنة 1996 المتعلقة بحق المؤلف (WCT)

1- الأحكام العامة للاتفاقية

تعتبر معاهدة الويبو (wipo) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 أو المعروفة باتفاقية الإنترنت الأولى، الإطار القانوني لحماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر لدبلوماسي للويبو wipo في ديسمبر 1996. [2]

ونصت الاتفاقية على عدم وجود علاقة أو ارتباط بينها وغيرها من الاتفاقيات الدولية سوى اتفاقية برن، سيما المادة 20 منها التي أعطت لدول الاتحاد الحق بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها ، وجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن الالتزامات بين الأعضاء المتعاقدة بموجب اتفاقية برن تظل قائمة.[3]

تشير الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى عبارة اتفاقية برن إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1973. [4]

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأحكام اتفاقية برن و ما جاءت به من أحكام و مواد من 1 إلى 20 ، و ملحقها .[5]

---

[1] طه عيساني، مرجع سابق، ص119.

[2] فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص119.

[3] أنظر المادة ½ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996.

[4] أنظر المادة 3/1 من نفس الإتفاقية.

[5] أنظر المادة 3/1 من نفس الإتفاقية.

المطلب الثاني

حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تقتضي دراسة حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية التطرق إلى تعريف المنظمة (الفرع الأول) ، و دورها في حماية المصنفات الرقمية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة

هي عبارة عن منظمة دولية حكومية، وتعد إحدى الوكالات الستة عشر التابعة للأمم المتحدة مقرها جنيف.[1]

أنشئت بموجب الاتفاقية الموقعة بستوكهولم في 14-06-1967 تولت على عاتقها مهام الربط الإداري بين المنظمات الدولية لتشجيع النشاط الابتكاري في مجال الملكية الفكرية بمختلف فروعها مثل : المركز للقرصنة السمعية البصرية (ALPA) و المركز السينماتوغرافي (CNC) والفيدرالية الوطنية للموزعين (FWDI) .[2]

و لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء هذه المنظمة في سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 19/01/1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية . [3]

الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية المصنفات الرقمية

- تهدف المنظمة إلى حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا، خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية، وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في

---

[1] فاتن حسين حوى، مرجع سابق، ص126 و127.

[2] نادية زواني، مرجع سابق، ص148.

[3] الجريدة الرسمية، عدد رقم 13، في 14 فيفري 1975.

هذا المجال. [1]

– تشجيع عقد اتفاقيات دولية تهدف إلى إنماء الحماية الدولية للملكية الفكرية، وكذا منح تعاونها مع الدول الطالبة للمساعدة القانونية الفنية في هذا المجال. [2]

–إضافة إلى دور المنظمة التقليدي في مساعدة الحكومات و الدول في إعداد و المساهمة في رسم سياستها التشريعية التي تتفق و قواعد حماية الملكية الفكرية، فإنها تقوم أيضا على نشر المعرفة بالملكية الفكرية، من ذلك إنشاء شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية على شبكة الإنترنت تربط بين مكاتب الملكية الفكرية عبر دول العالم، كما وضعت منظمة الويبو نصوصا نموذجية في شأن حماية البرمجيات و حظر ممارسة بعض التصرفات بغير الرجوع إلى صاحب البرنامج ،[3] ومن ذلك [4] :

–حظر توزيع البرنامج عن طريق الإذاعة أو تسهيل الاطلاع عليه لأي شخص عن طريق الاسطوانات أو الأشرطة دون إذن صاحب الحق، و كذلك حظر النسخ الكلي أو الجزئي للبرنامج المحمي بحق المؤلف.

–حظر استعمال البرنامج باستعماله سواء من أجل عمل برنامج مطابق له عمليا، من ذلك استبدال لغة كتابة البرنامج أو تحويره ليتلاءم مع احتياجات المعتدى دون المساس بمحتواه، أو عن طريق استخدام البيانات الوصفية في البرنامج بقصد عمل وصف آخر مطابق له أو التوصل للبرنامج الأصلي، أو عن طريق استخدام برنامج مقلد على النحو السابق بيانه، باستخدام آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها.

---

[1] محمد ابراهيم الصايغ، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص253.

[3] طه عيساني، مرجع سابق، ص130.

[4] مرجع سابق، نفس الصفحة.

خلاصة الفصل الثاني

أقرت معظم التشريعات الحديثة على حماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات أو المساس بأنظمتها وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أيضا، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/05 على حماية المصنفات الرقمية في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها إداريا وماليا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-357 الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان و مراقبتهما، كما فرض المشرع الجزائري حماية مدنية لحقوق المؤلف وذلك بتحديد المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على المصنفات ، والقيام بالحجز التحفظي، قد حدد الأمر 03/05 جريمة واحدة للمصنفات وهي جريمة التقليد و تمييزها عن الجنح ، ولقد وضع عقوبات ضد مرتكبي هذه الجنح في نصوص قانون العقوبات وتتمثل في عقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية، وعقوبات تكميلية تتمثل في الحجز والمصادرة، و بموجب الأمر رقم 04/15 المعدل والمتمم الذي حدد لها عقوبات جزائية تتمثل في عقوبات أصلية و تكميلية ، أما على الصعيد الدولي فأقرت جميع الدول على حماية المصنفات الرقمية والتي نصت عليها في الاتفاقيات من اتفاقية تريبس و برن و الويبو، بتجريم الاعتداءات وبحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات، كما اهتمت مؤتمر الأمم المتحدة بمنع الجرائم الواقعة على الانترنت واتخاذ تدابير حمايتها وحماية ضحايا الانترنت ، أما في ما يخص المؤتمرات العربية الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية على ضرورة حماية في مجال الانترنت، إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم لليونسكو من خلال حماية المؤلف وحمايتها من القرصنة حيث انضمت الجزائر إلى هذه المنظمات وأبرمت اتفاقية من خلال إقرار قانون 03/05 السالف الذكر للحماية الجنائية للمصنفات الرقمية.

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالمصنفات الرقمية التي جاءت وليدة التطورات التكنولوجية الهائلة، و التي فرضت واقعا جديدا وجب التعامل معه ، خاصة من حيث تحديد الاعتداءات الواقعة عليها أو من حيث إضفاء الحماية لها، فاتضح من خلال ما تقدم كيف أن هذه المصنفات أثارت صدى كبيرا على الصعيد الدولي و الداخلي بتقنياتها الرقمية و التي جعلت المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف تضطرب، لاسيما بعد استفحال ظاهرة التعدي عليها و على حقوق أصحابها أو ما اصطلح بتسميته بالجريمة المعلوماتية فأصبح لزاما على قوانين الملكية الفكرية أن تكون جزءا من المنظومة القانونية التقنية الحديثة، بحيث تتمكن من التعامل مع هذه الوسائط الرقمية . وعليه سعت الجهود الدولية لإيجاد تنظيم شامل يكفل حماية هذه الحقوق و يتأقلم مع مختلف التطورات التي يشهدها العالم.

إن ظهور المصنفات الرقمية التي تتمثل في برامج الحاسوب وقواعد البيانات التي ترد على جهاز الحاسب الآلي أدى إلى الاعتداء عليها بطرق مختلفة كالجرائم التي تقع على نظام المعلوماتية أو القرصنة مثلا ، و لا ننسى كذلك الاعتداء المباشر كاستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة وقد يكون في شكل اعتداء غير مباشر مثل القيام ببيع النسخ المقلدة لمصنف، ولحماية هذه المصنفات من كل الاعتداءات الواقعة عليها فلقد سعت جل التشريعات والاتفاقيات الدولية إلى سن مجموعة من القوانين التي تعمل على قمعها .

أما على المستوى فقد حدد القانون صور الاعتداء على حقوق المؤلف بموجب الأمر رقم 03/05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أدخلها ضمن جريمة واحدة، وهي جنحة التقليد، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين جنحة التقليد والجنح المشابهة لها، ولقد وضع عقوبات ضد مرتكبي هذه الجنح في نصوص قانون العقوبات والتي تتمثل في عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية كعقوبة أصلية، كما أقر عقوبات تكميلية والمتمثلة في مصادرة النسخ المقلدة وغلق المؤسسة كعقوبة اختيارية والمشرع الجزائري في هذا الصدد لم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها.

ولقمع هذه الاعتداءات كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/05 إجراءات الحماية سواء كانت جزائية متمثلة في فرض عقوبات كالحبس والغرامة وإجراءات تحفظية كالحجز أو كانت مدنية للحصول على تعويض سواء عيني أم نقدي.

أما على الصعيد الدولي فقد أسفرت الجهود الدولية عن إبرام عدة اتفاقيات دولية متخصصة في حماية المصنفات الرقمية، لعل أبرزها : معاهدة الويبو بشان حق المؤلف 1996، اتفاقية بودابست واتفاقية تريبس والقراران التوجيهيان الأوروبيان لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات عام 1991، كما تم تدعيم ذلك بتأسيس هيئات ومنظمات دولية فاعلة تعنى خصوصا بحماية المصنفات الحديثة، من ذلك :منظمة الويبو، وهيئة الأيكان (ICANN) .

و على ضوء ما سبق، ننهي دراستنا بجملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن المصنفات الرقمية تتمتع بأهمية بالغة ، حيث ترتبط و تؤثر على متخلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية وغيرها، مما استدعى الاعتراف بها و توفير الحماية اللازمة لها .
- عجز التشريعات التقليدية عن توفير حماية المصنفات الرقمية أمام التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم بأسره ، فرغم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي و الداخلي للتصدي للاعتداءات الواقعة عليها، إلا أنها تبقى عاجزة أمام هذا التطور .
- إن المشرع الجزائري لم يجرم الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية (الحماية التقنية (التي يستعملها المؤلف أو أصحاب الحقوق الرقمية .إن المشرع الجزائري أورد مسألة حماية المصنفات الرقمية لا سيما على شبكة الإنترنت في قانون العقوبات من خلال القانون 04/15 ، إلا أنها لم تورد في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- عدم التنسيق أو الجمع بين البعد القانوني و التقني مما جعل القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة هذه الصور المستحدثة من الجرائم التي تطال المصنفات الرقمية.

على غرار بعض التشريعات اعتمد المشرع الجزائري أكثر على التعديل في القوانين الجزائية ، واغفل إدراج تعديلات في قوانين الملكية الفكرية كونها أكثر اضطلاعا بهذه المصنفات لذلك نوصي باعتماد الاقتراحات التالية :

-ضرورة استعانة الجهات الأمنية الحكومية بالنخبة المتخصصة في مجال الحاسب والانترنت بغرض ضبط الجرائم واكتشافها والتحقيق مع المتهمين وتقديم الأدلة الجنائية ، في إطار مجلس وطني يعني بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، وذلك من منطلق أن الأمن المعلوماتي هو جزء حيوي من الأمن الوطني، ولذا ينبغي أن تتعاون كافة الأطراف المعنية بالحفاظ على هذا الأمن السيبيراني بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية، من اجل تفعيل النظم والتشريعات الخاصة بمكافحة القرصنة الالكترونية، وحماية الحقوق الفكرية الرقمية .

-يتوجب على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية خاصة تميز أكثر بين صور الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، من ذلك فصل فعل الدخول أو البقاء غير المشروع عن أفعال التخريب والإتلاف المعلوماتي ، واستحداث نصوص خاصة توسع من فعل التزوير، ليشمل كافة صور التزوير الحديثة التي سببها استخدام الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

-نأمل أن يتدارك المشرع الجزائري النقص في المنظومة القانونية المعلوماتية من خلال التطرق إلى صور الإتلاف الحديثة لاسيما القرصنة الالكترونية بواسطة الفيروسات الالكترونية أو البرمجيات الخبيثة التي أصبحت تشكل أكثر صور الاعتداء حداثة .وختاما أرجو أن أكون قد وفقت من خلال هذه الدراسة المستجدة عالميا في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الواردة عن استغلال المنتجات الرقمية، من خلال ما استعرضته من نتائج، وما قدمته من توصيات واقتراحات تساهم ولو بجزء بسيط في ردع الاعتداء على المصنفات الرقمية والقرصنة الالكترونية.

قائـــمة المـــصادر والـــمراجع

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب:

1. إبراهيم خالد ممدوح حقوق الملكية الفكرية الدار الجمعية للنشر . الإسكندرية، 2010.
2. أبو بكر محمد خليل يوسف حق المؤلف في القانون المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008 .
3. إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ، ط 1 ، المؤسسة الحديثة، لبنان.
4. جعفر حسن جاسم الطائي جرائم تكنولوجيا المعلومات – رؤية جديدة للجريمة الحديثة – ، الطبعة الأولى، دار البداية الناشرون وموزعون ، عمان الاردن،2001.
5. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان الأردن ، 2011.
6. خالد ممدوح إبراهيم، امن المراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008.
7. شحاتة غريب شلقامي دراسة مقارنة في قانون الملكية الجديدة رقم 82 لسنة 2008 ، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2008.
8. عاطف عبد الحميد . السلطات الأدبية لحق المؤلف. دار النهضة القاهرة . 2002.
9. عايد رجا الخلايلة المسؤولية التقصيرية الالكترونية – المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009.
10. عبد الرحمن خليفي الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
11. عبد الرشيد مأمون أبحاث في حق المؤلف دار النهضة العربية ,القاهرة، 1987.
12. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي نموذجا – دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية مصر 2007 .

13. عفيفي كامل عقيقي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القضائية والقانون – دراسة مقارنة، ط2، د.د.ن، الإسكندرية، 2000 . .

14. علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009.

15. فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات قانون البرمجيات – الكتاب الأول دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر دار الكتاب الحديث القاهرة 2001.

16. فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، ط4 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

17. كوثر مازوني الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر، الجزائر . 2008

18. محمد أمين الرومي جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 .

19. محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية، منشأة المعارف –19 الإسكندرية، 2006.

20. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثروة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، 2014.

21. محمد علي فارس الزغبي الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق التأليف منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.

22. محي الدين عكاشة حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

23. مسعود خيضر، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، 2010.

مصطفى محمد عبود القره غولي ، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة كلية الحقوق، جامعة بابل دراسات قانونية.

24. مفيدة خليل مخزوم الصويد ، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

25. منير محمد الجبهي ممدوح محمد جرائم الانترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

26. ناصر خليل التجارة والتسويق ، ط4 ، دار أسماء للنشر والتوزيع الاردن،2009.

27. نصر الدين حسن احمد عناوين مواقع الانترنت ، تسجيلها و حمايتها و تنازعها مع الماركات التجارية دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني و قوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ، 2008.

28. نصر الدين حسن احمد عناوين مواقع الانترنت، تسجيلها وحمايتها وتنازعها مع الماركات التجارية – دراسة مقارنة وفقا للقانون اللبناني، وقوانين كل من فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2008 .

29. نعيم مغيغب ، حماية برامج الكمبيوتر الاساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2006 .

30. نواف كنعان حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته ط 3 دار الثقافة للتوزيع و النشر عمان 2000 .

31. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .

32. يوسف أحمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.

يوسف النوافة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر عمان، 2004.

35-Feralchristian, cyber droit : le droit a l’epreuve de l’internet, dalloz, paris, 1999.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – أطروحات الدكتوراه

1–أمال سوفالو ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016–2017

2– حسن محمد إبراهيم الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت ، رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، 2000 .

3–خذيري عفاف الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، سنة 2017–2018

4–زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013 5– فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2016.

2 رسائل ومذكرات الماجستير

1–إبراهيم محمد عبيدات النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 8559 .

2 – بن عبوة نسيمة ، حماية برنامج الحاسوب الآلي في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة وهران الجزائر، 2010

3–بوخبزة عائشة الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة وهران الجزائر، 2012–2013 .

4– بوعمرة آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات مذكرة ماجستير في القانون جامعة الجزائر، الجزائر2004–2005.

5- سمية بومعزة حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة2015-2016 .

6- عبد الرحمان جميل محمود حسين الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2008.

7- عيساني طه الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 2012-2013 .

8-قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002 .

9- محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ، مذكرة من لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر 2011- 2012 .

10- محمد موسى أحمد هلسة، منازعات العلامات التجارية وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة بيروت، فلسطين، 8545 .

11- يوسف مناصرة ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بجامعة الجزائر ، 2008-2009.

ثالثا: المقالات العلمية

1-أبو هيبة نجوى الحقوق المجاورة لحق المؤلف في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية الجديد مقال منشور على الموقع www.uacu.ac.ae: .

2- احمد محمد الإمام الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون السوري و المقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمشق، العدد 2، 2013 .

3-رامي محمد علوان المنازعات حول العلامات التجارية و أسماء مواقع الانترنت ملخص بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون عن كلية الشريعة و القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 22 الإمارات العربية المتحدة،جانفي 2005.

4 – رحموني محمد خصائص الجريمة الإلكترونية و مجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، المجلد 17 ، العدد 41 ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018.

5- رستم هشام الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد (2) ، 1999.

6 – رضية مشري الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 45 ، قالمة ، العدد 34 ، جوان 2013.

7-طالب محمد جواد عباس، وأكرم فاضل عباس الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب ، ص 27. مقال منشور على الموقع الالكتروني www.tqmag.net 2022/04/14، 03:18 صباحا.

8-عبد الرحمان خلفي الحماية القانونية للمصنفات الرقمية مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة عباس لغرور خنشلة، جويلية 2014.

9- عبد السلام مخلوفي اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS، أداة لحماية الحقوق أم لاحتكارها، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، المركز الجامعي، بشار الجزائر، العدد 3 ن بدون سنة.

10-محمد خير محمود العدوان وسعيد مبروكي مبروكي" تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق"، مجلة جامعة الشارقة، عدد 1 ، 2018.

11- مزوري إكرام، الحاج علي بدر الدين القرصنة الرقمية كعائق تقني لنظام التقاضي الالكتروني مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص ديسمبر (2021، المركز الجامعي – مغنية – ، الجزائر .

12-نادية محمد مصطفى قزمار، عقد تسجيل أسماء النطاق"، مجلة بحوث الشرق الأوسط عدد 47 ، جامعة عين شمس مركز بحوث، الشرق الأوسط 2018 .

رابعا: المداخلات

1-جبري نجمة الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013.

2-عبد للرحمان خلفي الحماية الجنائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 28 و 29 أفريل 2013.

خامسا:" النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 96-156 ، الموافق ل 8 يونيو 1966 ، ج . ر . ج . ج عدد 49 ، مؤرخة في 11 جوان 1996 ، يتضمن قانون العقوبات .

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 ، ص 990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 .

3-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجري، الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، مؤرخة في 23 يوليو 2003 .

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

5-القانون رقم (05-18) المؤرخ في 16 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج ر ج ج ، ع 28، بتاريخ 10 ماي 2018.

2 - الاتفاقيات:

1-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في : 09 سبتمبر 1886 ، و المكملة بباريس في : 04 ماي 1896 ، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 جوان 1967 ، وباريس في 24 جويلية 1971 ، ثم في 28 سبتمبر 1979. انضمت إليها الجزائر بمرسوم رقم 97-341 المؤرخ في 13/09/1997، جريدة رسمية 19970914 64رقم 61 في1997/09/14.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1-www.grapi.fr

2-www.editionsthemis.com

3-ميثاق التسمية في فرنسا على الموقع التالي:

https://www.afnic.fr/medias/documents/cadre_legal/charte_de_nommage_pdf, date de visite :02/04/2022 .

4- Voir le site : https:// www.oberlo.com, what is domain -4 name?/ domain name type/ learn more, date de visite le 02 avril 2022 (domain name, often referred to as « web address »,

5- زياد مرقة، الملكية الفكرية والعصر الرقمي، مكتبة الإسكندرية، 22 ديسمبر 2008، ص7، المنشور على الموقع التالي:

6- 2022/05/18 تم الYùلاع على هذا الموقع في يوم 20،

www.copyofzaid.ppt.com

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الاهداء	/
شكر وتقدير	/
المقدمة	1
الفصل الأول: طبيعة الجرائم المتعلقة بالمصنفات الرقمية	5
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي.	6
المطلب الأول: **المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسوب الآلي**	7
الفرع الأول: برامج الحاسوب الآلي	7
الفرع الثاني: قواعد البيانات كمصنف رقمي	11
المطلب الثاني: **قواعد البيانات كمصنف رقمي**	13
الفرع الأول: الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي بطريق الغش.	14
الفرع الثاني: جرائم الإعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام	15
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت	17
المطلب الأول: **المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الأنترنت**	17
الفرع الأول: عناوين مواقع الأنترنت	18
الفرع الثاني: القرصنة بإستخدام الفيروسات الإلكترونية	22
المطلب الثاني: **الإعتداء على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الأنترنت**	23
الفرع الأول: القرصنة الإلكترونية	24
الفرع الثاني: القرصنة بإستخدام الفيروسات الإلكترونية	27
خلاصة الفصل الأول	30

الفصل الثاني: آليات حماية المصنفات الرقمية	32
المبحث الأول: **حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري**	33
المطلب الأول: **الشروط والحقوق المخولة للمصنفات الرقمية**	33
الفرع الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية	34
الفرع الثاني: الحقوق التي يخولها قانون حق المؤلف للمصنفات الرقمية.	35
المطلب الثاني: **الحماية المدنية والحماية الجزائية**	40
الفرع الأول: الحماية المدنية	40
الفرع الثاني: الحماية الجزائية	45
المبحث الثاني: **حماية المصنفات الرقمية دوليا**	54
المطلب الأول: **حماية المصنفات الرقمية في ظل الإتفاقيات الدولية**	54
الفرع الأول: حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية برن	55
الفرع الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية تريبس (TRIPS)	56
الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبر (WIPO) لسنة 1996 المتعلقة بحق المؤلف (WCT)	58
المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية	59
الفرع الأول: التعريف بالمنظمة	59
الفرع الثاني: دور المنظمة في حماية المصنفات الرقمية	59
خلاصة الفصل الثاني	61
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	77

الملخص

إن المصنفات الرقمية ظهرت بظهور الثورة التكنولوجية فأقر لها المشرع الجزائري في سائر التشريعات حماية جزائية بموجب قانون حق المؤلف، وذلك عند توافر شروط ترتكز أساسا على عنصر الابتكار بمفهومه الحديث، والذي يعني الأصالة نص القانون على تجريم كل تقليد للمصنفات الرقمية وما يشبهها، وسلط على مرتكبيها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، محاولا بذلك الحد من الجريمة، ومع هذا تبقى النصوص القانونية قاصرة في حماية هذا النوع الجديد من المصنفات أمام التطور التكنولوجي الهائل مما يستوجب إعادة النظر في

تلك النصوص بما يتماشى وهذا التطور.

Résumé

La législation algérienne comme d'autres législations comparées a établi pour les œuvres numériques une protection pénale en vertu du droit d'auteur. Cette protection juridique exige, pour quelle soit mise en œuvre, des conditions fondées principalement sur l'élément de l'originalité, afin de limiter les infractions qui concernent les œuvres numériques, le législateur algérien sanctionne la contrefaçon des logiciels et ses similaires par des peines principales et d'autres complémentaires. En revanche les textes qui régissent ce type d'infractions restent déficients devant le développement technologique, ce qui nécessite de nouveau leur révision